التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي

أ . م . د . عمار عباس الحسيني

كلية القانون / جامعة بابل

مقدمة

اولاً : موضوع البحث

يتركز موضوع البحث على واحدٍ من أهم أوجه التكنولوجيا الحديثة التي ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ألا وهو "التصوير المرئي" او ما يعرف بـ "التصوير الفيديوي"، هذا التصوير الذي بات اليوم من أبرز الوسائل التي تُقدم في الإثبات الجنائي – سواءٌ قُدم دليلاً للإثبات او دليلاً للنفي–، وقد إزدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي لاسيما في السنوات الأخير في معظم البلدان ومنها العراق بعد إنتشار أجهزة المراقبة "كاميرات المراقبة" وسائر أجهزة التصوير الأُخرى على إختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة التي باتت في متناول معظم الأفراد والتي تسجل في الكثير من الأحيان وقائع وأحداث وجرائم قد تقدم فيما بعد في مجال الإثبات الجنائي .

ثانياً : مشكلة البحث

الوقوف عند موضوع "التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي"، يُثير عدداً من المشكلات القانونية التي لابد من تحديدها ومعالجتها، ولعل ابرز هذه المشكلات هي : ماذا يقصد تحديداً بهذا النوع من التصوير ؟ وهل يختلف التصوير المرئي عن غيره من انواع التصوير ؟ وما موقف التشريعات الدستورية والإجرائية والعقابية والتشريعات المتخصصة من هذا التصوير ؟ وما موقف الفقه ؟ وكذلك ما موقف القضاء ؟ وهل ان هذا النوع من التصوير يتطلب إذناً قضائيا مسبقاً ؟ ولعل هذه المشكلات تتجلى بوضوح متى علمنا ان هذا النوع من التصوير يَمَس الحياة الخاصة او ما يعرف بـ "الحق في الخصوصية" الذي بات اليوم من أبرز معالم وحقوق المجتمع المعاصر .

ثالثاً : فرضية البحث

تتجلى فرضية البحث في إن هنالك دليلاًُ تصويرياً مرئياً "متحركاً" يُقدم بوصفه دليلاً للإثبات في المسائل الجنائية، ومصدر هذا الدليل قد يكون مشروعاً وبغير حاجة الى

إستصدار إذن قضائي متى كان قد جرى في مكان عام كالطرقات والساحات العامة والملاعب والمتنزهات والبنايات العامة وما شابه، ولكنه يثير إشكاليات قانونية وفنية تتعلق بمشروعيته متى جرى في مكان خاص كالمساكن والمرافق الخاصة من الاماكن العامة ... . لاسيما بعد أن أصبح هذا التصوير يُقدم من قبل الأفراد او المؤسسات، لنفي او إثبات العديد من الجرائم بعد إنتشار أجهزة التصوير في السنوات الأخيرة .

ولابد من الاشارة إبتداءاً الى ان حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي تخضع لما يخضع له سائر الادلة الجنائية الأُخرى من وجوب توافر المشروعية في الدليل فان فَقَد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به، بل وربما يُعرض من قام بالتصوير الى المساءلة الجنائية لإرتكابه فعلاً ينطوي تحت طائلة التجريم فان التشريع والفقه والقضاء لم يتعرضا دوماً وفي كل البلدان الى معالجة حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، ولهذا يمكن تلمس الاحكام التي تخص هذه الحجية من محاور ثلاث، اولها : تناول البعض من التشريعات وإجتهادات الفقه والقضاء لحرمة الحياة الخاصة والتي يعد التصوير المرئي أحد مفرداتها وثانيها تناول البعض لمشروعية الصورة الشمسية الثابتة "الفوتوغرافية" دون الصورة المرئية او كليهما وثالثها تناول البعض لمشروعية الدليل الجنائي بوجه عام .

رابعاً : منهج البحث

للإحاطة بهذه الحجية للتصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي، نقسم الدراسة على اربعة مباحث الاول لمفهوم التصوير المرئي، من حيث التعريف به وتمييزه من التصوير بالاشعة تحت الحمراء ومن ثم أهميته في الإثبات الجنائي ومن ثم تطوره وطبيعته القانونية، اما المبحث الثاني فلحجية التصوير المرئي في المجال التشريعي –الداخلي والدولي– فيما تناول المبحث الثالث موقف الفقه من هذا النوع من التصوير والذي توزعت اراءه بين رافض بشكلٍ مطلق ومؤيد بشكلٍ مطلق أيضاً وبين متحفظ، اما المبحث الثالث فتناول إجتهادات القضاء المقارن .

وعلى العموم فقد إتبعنا في هذا البحث عدداً من مناهج البحث القانوني أبرزها، المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي في محاولة جادة لوضع إطار لنظرية عامة تؤصل لنظام قانوني للتصوير المرئي ومدى حجيته في مجال الإثبات الجنائي .

المبحث الاول

مفهوم التصوير المرئي

لأجل الاحاطة بمفهوم التصوير المرئي، من المهم أن نقف على ذاتيته من خلال التعريف به وتمييزه من التصوير بالاشعة تحت الحمراء ومن ثم أهميته في الإثبات الجنائي ومن ثم تطوره وطبيعته القانونية، ولهذا نقسم دراسة هذا المبحث الى مطالب أربع .

المطلب الاول

ذاتية بالتصوير المرئي

لكي نقف على المقصود بالتصوير المرئي لابد ان نقف إبتداءاً على المقصود بـ "الصورة"، ذلك ان أغلب كتابات الفقه الجنائي قد ركزت على "الصورة الفوتوغرافية الثابتة" دون التصوير المرئي "المتحرك" وهو ما سيعننا الى حد كبير في التعرف على هذا التصوير، ومن ثم نقف على التمييز بين التصوير المرئي والتصوير بالاشعة تحت الحمراء.

الفرع الاول

تعريف التصوير المرئي

اولاً : التصوير في اللغة : في اللغة تعني الصورة بأنها شكل الشيء ورسمه ونقشه وصفته، وصُورَ لي أي خُيِّل لي، وتصور الشيء توهم صورته وتخيله[١] وصورة الشيء ما يحصل به الشيء بالفعل[٢] والتصاوير هي التماثيل[٣] . وقد وردت مفردة "الصورة" ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدد من الآيات كقوله تعالى (في أيِ صورةٍ ما شاءَ رَكبك)[٤] وقوله تعالى (وصَورَكم فأحسَنَ صُورَكُم)[٥] وقوله (يُصَورَكُم في الأرحامِ)[٦] وقوله (ولَقد خَلقناكُم ثُم صَورناكُم)،[٧] ويقصد بـ "الصورة" هنا، ماخص الله تعالى به الانسان من

---

(١) ينظر : المنجد في اللغة للويس معلوف ، الطبعة الرابعة ، منشورات ذوي القربى ، ١٤٢٩ هـ، ص ٤٤٠.

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني، ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٣٩ .

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر،دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٣،ص ٣٧٣.

(٤) ينظر : سورة الانفطار / الآية / ٨ .

(٥) ينظر : سورة التغابن / الآية / ٣ .

(٦) ينظر : سورة آل عمران / الآية / ٦ .

(٧) ينظر : سورة الاعراف / الآية / ١١ .

هيئة تُدرَكُ بالبصر والبصيرة وبها فضله على الكثير من خلقه[١] . والتصوير فن تمثيل الاشياء والاشخاص بالالوان[٢] .

وعرفها معجم لاروس "*Larausse*" الفرنسي بأنها "تمثيل شخص او شيء بنقش او نحت او صورة فوتوغرافية او فيلم ..." كما عرفتها الموسوعة البريطانية الجديدة بأنها "إحداث تسجيل دائم او ثابت تشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية"[٣] ويبدو ان مفهوم التعريفين المذكورين يتسع ليشمل كلا النوعين من التصوير، ثابتاً "فوتوغرافياً" كان أم مُسجلاً متحركاً "فيديوياً" .

ثانياً : التصوير في الاصطلاح : في الفقه الجنائي عُرِفَت "الصورة" بأنها إمتداد ضوئي لجسم الانسان[٤] وهي ليس لها فكرة او دلالة إلا الاشارة الى شخصية صاحبها[٥] ولا فرق في ذلك ان تكون الصورة على حقيقتها كما التُقِطت او ان الفاعل قد أدخل عليها بعضاً من التغييرات كان تأخذ الصورة شكلاً كاريكاتورياً[٦] كما عُرِفت الصورة بأنها "محاكاة لجسم الانسان او جزء منه"[٧] . وقد اورد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إصطلاح

---

(١) ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨١ .

(٢) ينظر : المنجد في اللغة ، مرجع سابق ، الصفحة ذاتها .

(٣) أشار اليه : نقلاً عن (معجم لاروس الفرنسي) و (الموسوعة البريطانية الجديدة)، د. احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٧ .

(٤) أشار اليه : د. طارق سرور ، جرائم النشر ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٥ .

(٥) أشار اليه : نقلاً عن (*Daniel Becourt*)، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٧٧٦ .

(٦) أشار اليه : المرجع السابق ، الصفحة ذاتها . وينظر ايضاً : د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٤ . وينظر ايضاً : د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٩٢ .

(٧) ينظر : د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

"التصوير الشمسي"[١] وقصد بهذا الأخير "التصوير الفوتوغرافي"[٢]، وهو ما أكده علماء اللغة أيضاً[٣] ومن الواضح ان الفقه والتشريع لم يعرفا "التصوير المرئي" إنما إقتصرا على التصوير بمعناه التقليدي الثابت الساكن .

وحيث ان "التصوير المرئي"، يعتمد على توثيق مشاهداً متحركة على خلاف التصوير الفوتوعرافي "الثابت" نجد من المهم هنا الاشارة الى المقصود من كلمة "التسجيل" بالمعنى القانوني، حيث عُرِف التسجيل بأنه "صورة او حديث تم حفظه على أشرطة او مواد كي يستطيع إعادة تشغيلها مرات كثيرة عقب التسجيل"[٤] ومما تجدر اليه الاشارة ان مفردة "التسجيل" قد وردت في المادة (٣٠٩) مكرراً من قانون العقوبات المصري بصدد تجريم إذاعة تسجيلاً او تصويراً خاصاً وبغير رضاء صاحب الشأن[٥] .

---

(١) ينظر : المادة (٧٠) منه، حيث نصت هذه المادة على (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او أضافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها...) .

(٢) حيث يتم إستخدام المفردتين مترادفتين في الفقه القانوني . ينظر : احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي– ، الطبعة الخامسة ، سنة الطبع لم تذكر ، ص ١٩٠ . علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٦ . أندريه برتران ونقولا فتوش ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، الطبعة الاولى ، مكتبة صادر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٤ .

(٣) ينظر : المنجد في اللغة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ . حيث جاء فيه (الشمسي، فن إثبات صور الاشخاص والاشياء الحاصلة بواسطة غُريفة سوداء مظلمة على صفيحة سريعة التأثر بالنور . ويعرف ايضاً بالتصوير الفوتوغرافي، وآلة التصوير هي جهاز التصوير الشمسي) .

(٤) ينظر : د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٠ .

(٥) والتي ذهبت الى معاقبة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن إسترق السمع او سجل عن طريق أي جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون كما عاقب على إلتقاط او نقل صورة لشخص في مكان خاص أياً كان الجهاز المستخدم .

وعلى العموم فقد تعددت تسميات "التصوير المرئي" بحسب المؤلفات الفقهية، فمنهم من ذهب الى تسميته بـ (التصوير الناطق)[١] او (السينماتوغرافي)[٢] ومنهم من ذهب الى تسميته بـ (التصوير المتحرك)[٣] وذهب آخر الى تسميته بـ (التسجيل المرئي)[٤] وأطلق عليه البعض تسمية (التفتيش المرئي)(٥) وُسمي ايضاً بـ (المراقبة التلفزيونية)(٦) وسُمي بـ (التصوير الاليكتروني)[٧] او (التصوير التلفزيوني)[٨] . وعلى العموم فقد إخترنا تسمية "التصوير المرئي" لأنها الأكثر شيوعاً والاقرب الى مفردات اللغة العربية مقارنة بتسميتي "التصوير الفيديوي" و "التصوير السينماتوغرافي" اللتان تعدان الاكثر شيوعاً في الاستخدام الفني وهما مفردتان أجنبيتان .

ومن خلال ماتقدم يمكن لنا ان نعرف التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي بأنه "تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة أليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين" .

---

(١) ينظر : د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، "دراسة مقارنة" ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ، ١٩٩٩ ، ص ٤٨٤ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها . د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

(٣) ينظر : د. صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ودار شتات بمصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٩١ . د. عصام عبد العزيز زكريا ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص ٢٧٩.

(٤) ينظر : د. محمد حسن قاسم ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٢ .

(5) Robert C . Power , technology and the forth amendment aproposed formulation for visual searches, the journal of criminal law and criminology , 1989 , vol ; 80 , no ; 1 , USA . p . 113 .

(6) Lisa "winter sheimer" , privacy versus law enfosement – can the tow be reconciled , university of cincinnati law review , vol ; 27 , 1988 , p . 330 .

(٧) ينظر : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٨) ينظر : د. عصام عبد العزيز زكريا ، مرجع سابق ، ، ص ٢٧٩ .

الفرع الثاني

التمييز بين التصوير

المرئي والتصوير بالاشعة تحت الحمراء

في مجال التصوير توصل الخبراء الى إكتشاف نوعاً من آلات التصوير التي يمكن لها ان تلتقط صوراً ملونة بتأثير الاشعة تحت الحمراء المُسماة بـ "الثرموجرام" والتي لها قابلية كشف الاجسام باختراق الحواجز والجدران، والصورة المأخوذة هنا تسمى بـ "الصورة الحرارية". وتقوم فكرة إستخدام الاشعة تحت الحمراء في ان الاجسام المختلفة تطلق طاقةً تحت الحمراء متى كانت درجة حرارتها ليست صفراً مطلقاً . وتكون صور هذه الاشعة عبارة عن خريطة ملونة تتدرج فيها الالوان من الاحمر الداكن الدال على المناطق ذات الحرارة المرتفعة الى الازرق الداكن الدال على البرودة الشديدة . وتبرز الصورة التي يمكن الحصول عليها بهذه الاشعة، الدرجات اللونية الحمراء التي تتوهج فيها صورة وجه الشخص ويداه على إعتبار ان هذه المناطق تُعد الاكثر دفئاً في جسمه بينما تظهر الاشياء التي يرتديها كالنظارة او ربطة العنق مثلاً باللون الاخضر لبرودتها نسبياً .

وقد دخلت الاشعة تحت الحمراء الى مجال الاستخدام الأمني لأول مرة في شهر اكتوبر "تشرين الاول" عام ١٩٧٠ حيث يعمل هذا النظام على اساس إكتشاف ما يمكن ان يحدث من تغيُرعلى تردد الاشارة المنعكسة من جسم الشخص الذي يتحرك في المكان او المجال المستهدف بالحماية ومن ثم فان الطاقة تظل مماثلة تماماً لتلك المنبعثة متى ظلت جميع الاجسام داخل المنطقة ثابتة وبدون حراك، اما في حالة دخول انسان ما الى المنطقة المذكورة او تحرك بداخلها فان تردد الطاقة المنعكسة من جسمه سوف يتغير، ويعد ذلك بمثابة دليل على ان ثمة شخصاً ما قد تسلل الى داخل المنطقة محل المراقبة، ونظراً لإستجابة نظام الاشعة تحت الحمراء لأي تغير طارئ في الطاقة تحت الحمراء، فان الحرارة المنبعثة من جسم الشخص المتسلل الى المنطقة سوف تقوم باطلاق إنذار[١] . ويتفاعل

---

(١) للمزيد ينظر : د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ – ٤٩٢ . د. احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الاجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٤ – ٣٥٥ .

وبحسب الخبراء فانه يمكن إكتشاف وجود أي إنسان غريب في مكان ما حتى لو كانت درجة حرارة هذا الانسان مماثلة لدرجة حرارة المكان المتواجد فيه، فاذا تم تسليط الجهاز البصوي لنظام الاشعة تحت

بعض الخبراء في هذا المجال بما يمكن أن يحققه هذا الاستخدام للأشعة في المجال الجنائي من إمكان تصوير الشكل العام للجاني بعد مبارحته لمكان إقتراف الجريمة ببضع دقائق[١] .

وفيما خلا التنبؤ الاخير، نجد ان التصوير بهذه الاشعة يخرج عن مجال التصوير المقصود في مجال البحث ويختلف عنه، من عدة وجوه :

الاول : من حيث التسجيل : التصوير بالاشعة الحمراء، تصويرٌ فوري يتم من خلاله الكشف الآني عن الشخص في موقع الجريمة او الحدث وليس تسجيل ماتراه هذه أجهزة الاشعة تحت الحمراء، ومن ثم فان المتحصل من هذه الاشعة سيكون أقرب واشبه بإدراك الجريمة المشهودة بأحد الوسائل الحديثة كأداة المنظار "المُقرِب" مثلاً، بخلاف التصوير المرئي "المسجل" الذي يتضمن حفظ التصوير المرئي للجريمة ومن ثم عرضه بعد حين ولأكثر من مرة . وان كان من الممكن ان يتم تطوير هذا النظام ليتم من خلاله تسجيل ماتراه كاميرا الاشعة تحت الحمراء .

الثاني : من حيث نوعية الصورة وجودتها : لعل هذا هو الاختلاف الرئيس بين التصوير المرئي والتصوير بالاشعة تحت الحمراء، ذلك ان الاول يقوم بتسجيل الاحداث والجرائم بصورة واضحة كما تراها العين البشرية المجردة مما يسهل التعرف على ملامح المتهمين بوضوح متى كان التصوير المرئي واضحاً، بخلاف التصوير بالاشعة تحت الحمراء الذي لا يتضمن سوى صورة "حرارية" لهيكل الانسان او الاشياء دون الملامح المميزة لكل منهما .

الحمراء على أي من الاشياء في منطقة المراقبة كجدار الغرفة او ارضيتها او منضدة فان الجهاز الخاص برصد الحساسية يعمل على تسجيل الطاقة المنبعثة من الاشياء المذكورة وعندئذٍ يمكن للنظام إكتشاف وجود أي شخص بمجرد قيامه بالتحرك امام تلك الاشياء . ويعد هذا النظام من أكفأ الانظمة وأكثرها شيوعاً إذ يمتاز بالدقة الى جانب انه لا يتأثر بالاضطرابات الجوية وسائر المخاطر الاخرى التي من شأنها أن تؤدي الى إنذارات زائفة . للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر مثلاً : المراجع السابقة ، الموضع نفسه . فتحي سالم ، كاميرا الاشعة تحت الحمراء ، مجلة الامن والحياة الصادرة عن المركز العربي للدراسات الامنية في الرياض ، العدد الثالث عشر ، السنة الثانية ، سبتمبر – اكتوبر ، ١٩٨٣ ، ص ٥٩ وما بعدها .

(١) ينظر : فتحي سالم ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

الثالث : من حيث الوسائل التصويرية في كلٍ منهما : في التصوير بالاشعة تحت الحمراء يتم إستخدام كاميرات خاصة بعدسات معينة لهذا الغرض تعتمد على إختراق مايوجد من أجسام بشرية وإن كانت خلف الاسوار، اما التصوير المرئي فيتم بكاميرات "فيديوية" خاصة تلتقط ما تراه أمامها من مشاهد .

المطلب الثاني

أهمية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي

بات للتصوير المرئي اليوم خصوصية واضحة، وهو بعد ذلك يُعد مرحلة متقدمة على التصوير العادي –الثابت– "الفوتوغرافي"، حتى ان البعض قد أطلق على حضارة القرن العشرين بأنها "حضارة الصورة *Civilisation de l;image*" نظراً لما بلغته الصورة من مكانة واضحة في ذلك القرن[١] . وبهذا الاتجاه فقد قامت العديد من شركات الاجهزة الاليكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير حتى ان إحدى الشركات الالمانية قد أعلنت عام ١٩٨٨ عن قيامها بصنع آلة تصوير حديثة للغاية يمكنها إلتقاط حوالي مائة صورة في الثانية الواحدة[٢] . وعلى العموم فقد كان لإكتشاف التصوير دوراً مهماً في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي حيث أصبح فرعاً خاصاً يُعرف بأسم "التصوير الجنائي"، وأصبح وسيلة أُخرى الى جانب وصف الجريمة بالكتابة، فهنالك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة او الرسم الهندسي[٣] مما يتطلب تصويرها كحوادث الحريق والاصطدام والمظاهرات وجرائم المتفجرات وما شابه حيث تبرز أهمية التصوير في تقديم صورة طبق الاصل عن حالة الشيء او

---

(١) ينظر بهذا المعنى : د. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية "الصادرة كلية الحقوق بجامعة اسيوط في مصر" ، العدد الثامن ، العدد الثامن ، يونيو ١٩٨٦ ، ص ٥ وما بعدها .

(٢) أشار اليه : نقلاً عن جريدة الاهرام المصرية الصادر – العدد ٣٧٢٤٦– في (١٩٨٨/١١/١٩)، د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، هامش ص ٤٨٨.

(٣) حيث تعد "الكتابة" "الرسم الهندسي" و "التصوير" من أهم وسائل الكشف "المعاينة" والتي يتم بها وصف الجريمة .

الانسان او المكان محل الجريمة،[١] . حتى ان دائرة تسجيل وتصنيف المجرمين في واشنطن قد صرحت منذ منتصف القرن الماضي بأنه "بمساعدة صور المجرمين المحفوظة لدينا أصبح من العبث على المجرم الذي يُحكم عليه عدة مرات أن يفكر ويغادر مدينته الى مدينة ثانية ويعتقد انه غير معروف لدى الشرطة والمحققين في تلك المدينة الجديدة، إذ سرعان ما تُرسل صُوَرهُ الى تلك المدينة ويعمم على كافة مراكز الشرطة لتسهل مراقبته والقبض عليه ..."[٢] .

وقد وتعاظمت هذه الاهمية – ولا سيما للتصوير المرئي – منذ اواخر القرن الماضي، حيث بدا الانتشار الواسع والاستعمال المطرد للتصوير المرئي "الفيديوي" واضحاً بعد إختراع جهاز التلفاز ومن ثم أجهزة الـ "فيديو كاسيت" ومن ثم الـ "فيديو سيدي" ومن ثم الاستعمال الواسع للحاسبات الاليكترونية "الحاسوب الشخصي" التي لها خاصية عرض التسجيلات المرئية "الفيديوية" ومن ثم الأجهزة المتطورة للهاتف النقال التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته بل والارتباط بالشبكة العنكبوتية "الانترنت" .

---

(١) ينظر بهذا المعنى مثلاً : د. عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٤٧ . وينظر ايضاً : علي السماك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

ومما يذكر عن فوائد التصوير في المجال الجنائي ما حصل في بلجيكا من تضارب بعض الافراد أثناء حفل زفاف وبعد القبض على عدد كبير من المتواجدين، أنكر إثنان وجودهما ضمن المتضاربين وإحتجا على القبض عليهما دون جرم إرتكباه، غير ان المحقق علم حينها أن أحد المولعين بالتصوير قد قام بتصوير الحفلة ومن ضمنها تلك المشاجرة، وفعلا بعد الاستعانة بالتصوير إتضح إن الاثنان كانا ضمن المشتركين بالمشاجرة . ومن الحوادث الاخرى التي تدل على فائدة التصوير قضية قتل الرئيس "ماكنلي" حيث توجه هذا الرئيس الى معرض بغية إفتتاحه، ومن الطبيعي تواجد عدد كبير من المصورين لتغطية مثل هذا الحدث للتكسب من بيع الصور على الجمهور، ولكن حدث ان رصاصة إنطلقت نحو الرئيس فأردته قتيلاً، وبعد فحص الصور التي كانت قد إلتقطت للرئيس تبين أن شخصاً كان ظهر مزاحماً الجمهور حتى وصل قرب الرئيس وأطلق عليه الرصاص وكانت الكاميرا قد صورته بدقة . اشار اليها : احمد فؤاد عبد المجيد ، مرجع سابق ، هامش ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٢) أشار اليه : سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، الطبعة الثانية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٥– ٦ .

ونتيجة للتقدم التقني والاليكتروني الهائل الذي أصاب جميع مناحي الحياة ومنها الاختراعات في مجال التصوير، قامت السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة بأجهزة التصوير في إثبات الجرائم او نفيها وتعقب المجرمين بل كشف بعض الجرائم قبل وقوعها لا سيما في مجالات مراقبة الطرق او بعض المؤسسات التي تعتمد التصوير والنقل المباشر عن طريق "الدوائر التلفزيونية"، ومن هنا فقد تعددت مجالات إستخدام التصوير المرئي كما في تزويد الطرقات والتقاطعات بـ"كاميرات" تراقب حركة السير ومدى إلتزام قادة المركبات بقواعد السير او تصوير مرافق العديد من المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية او مراقبة الميادين العامة "الساحات" والمطارات وتصوير المظاهرات وحركات المتمردين وتصوير العديد من المعامل بل المرافق الحكومية عامة، بل ان بعض أصحاب المساكن يقومون بوضع أجهزة تصوير عند مداخل بيوتهم، وقد إكتسبت تسجيلات هذه "الكاميرات" أهمية واضحة اليوم، لا سيما بعد تزايد جرائم الارهاب والجرائم الاخرى التي تُرتَكب في مثل هذه الاماكن العامة .

المطلب الثالث

التطور التاريخي للتصوير في المجال الجنائي

لابد من الاشارة إبتداءاً الى ان الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل كانت قد عرفت نوعاً من الحروف الهجائية تجسدت في صور معينة لبعض الحيوانات والطيور[١] . اما عن التصوير الفوتوغرافي "الشمسي" فقد تم إختراعه عام "١٨٣٩م" من قبل العلامة الانجليزي "وليم هنري فوكس" وإن لم تكن جودة هذا التصوير متقنة حتى عام "١٨٩٠ م" حيث تم صُنع عدسات تصوير أكثر تطوراً، وفي سنة ١٩٠٦ ظهرت في الاسواق افلام تصوير ذات حساسية عالية، وكان إندلاع الحرب العالمية الثانية عاملاً مهماً دفع الى زيادة الاستعانة بالتصوير بعد أن ثبت أهميته في تصوير اراضي البلاد المعادية وتحديد الاهداف العسكرية وتسجيل الوثائق الهامة[٢]، ومع ذلك ففي ميدان الاثبات الجنائي لم تلق "الصورة" ترحيباً واضحاً في باديء الامر وإعتُبرت "بِدعة" إلا ان محاكم الاستئناف الامريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام "١٨٥٩" وإن لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مرحلة متقدمة في تلك الفترة، ولأهمية التصوير فقد

---

(١) ينظر بهذا المعنى : د. هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) ينظر بهذا المعنى : سالم عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص ٥- ٦ .

إهتمت به العديد من الدول في ميدان الاثبات الجنائي ومنذ مرحلة مبكرة ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا ومصر[١] .

ومن الجدير بالذكر ان الفرنسي "الفونس بريتيليون" كان قد طَور إستخدام الصورة الفوتوغرافية في مجال "تحقيق الشخصية" فبعد أن كان تصوير المتهمين يتم من الامام وبنسب تكبير مختلفة، قام بريتيليون بتوحيد كيفية إلتقاط الصورة وكذلك نسب تكبيرها وأدخل نظام الصورة الجانبية "البروفايل" حيث وجد فيه مميزات في التعرف على المجرمين بصورة واضحة وقد بقيت هذه الطريقة "البريتيليونية" مستعملةً في العديد من الدول المتقدمة حتى إستُعيضَ عنها بطريقة بصمات الاصابع[٢] .

وعلى العموم فبعد إنتشار كاميرات "الفيديو" أصبح بالامكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وكاملة غير متناقصة،[٣] يُضاف الى ذلك إنتشار التصوير من الجو بواسطة طائرات الهليكوبتر والذي أضحى من الامور المتعارف عليها لدى الدول المتقدمة(٤) وقد وصل عددها حتى عام ١٩٧٣ مائة وخمسون طائرة تستعين بها ثلاثة وستون مدينة ومجلس محلي في الولايات المتحدة وحدها[٥] . وهذه الطائرات توفر على سلطات الامن

---

(١) ينظر بهذا المعنى : المرجع السابق ، ص ٧ . وللمزيد حول تاريخ التصوير منذ العصور القديمة حتى الوقت الحاضر، ينظر : أندريه برتران ود. نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٢) ينظر بهذا المعنى : د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٩ – ١٧٠ . ومن الجدير بالذكر ان "بريتيليون" قد أحل طريقة التصوير هذه محل طريقته القديمة في التعرف على المجرمين والتي كانت تقوم على أساس القياسات البدنية لكل شخص إنطلاقاً من ان كل شخص له قياسات لا تتطابق أبداً مع الآخرين وان هيكله العظمي لا يتغير بعد سن العشرين وتعرضت هذه الطريقة للعديد من الانتقادات أبرزها ان جسم الانسان عرضة للسمنة والهزال مما يؤثر في قياساته البدنية وهي ايضاً طريقة غير مجدية مع الاطفال والاحداث وان هنالك عدد من الاشخاص تتطابق قياساتهم مع البعض الاخر وأخيراً فهي طريقة لاتجدي مع كشف المجرم لأول مرة بل في حالة إثبات العود فقط . ينظر : المرجع السابق ، ص ١٦٧ – ١٦٩ .

(٣) ينظر : قدري عبدالفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، هامش ص ٧٦ .

(4) Levassueur (Gorge) , "Les methods scientifiques de rechersede la verite" , Rev. int . dr pen ; 43 eme annee , 1972 , no : (3 – 4) , p. p . 344 – 345 .

(٥) اشار اليها : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، هامش ص ٣١٢ . وهذه الطائرات مزودة بأجهزة تسجيل فيديوي للصوت والصورة، وبواسطة هذ النوع من التصوير يمكن الحصول على تصوير تلفزيوني

عناء المراقبة بواسطة الافراد او دوريات الشرطة التي قد لا تتمكن من الوصول الى كل الاماكن فضلاً عن سرعتها وهي تسمح بتصوير مساحة كبيرة جداً لاتتوافر لرجل الامن على الارض او لسيارات الشرطة .

وقد أضحى التصوير الفيديوي أكثر يسراً وسهولةً في الوقت الحاضر لإحتواء العديد من أجهزة الهاتف النقال على كاميرات فيديو تسهل سرعة ذلك التصوير في حالة تأخر وصول المصور الجنائي او وجود خلل في أجهزة التصوير وما شابه ذلك او تصوير الاحداث والجرائم أثناء وقوعها، ناهيك عن إستخدام العديد من أجهزة التصوير ذات القابلية على التسجيل في العديد من المرافق والاماكن الحكومية وغير الحكومية .

ومما تجدر اليه الاشارة الشرطة في الولايات المتحدة الامريكية قد قامت منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي بمراقبة الافراد وتحركاتهم عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة وأصبحت شوارع المدن الامريكية تحت المراقبة المستمرة منذ علم ١٩٧١ وعلى رأس المدن التي إستفادت من هذا النظام هي مدينة نيويورك، حتى ان لجنة من الاكاديمية الامريكية الاهلية للهندسة قد قامت عام ١٩٧٢ باعداد دراسة مولتها وزارة العدل وأوصت بابقاء شوارع بعض المدن الامريكية تحت المراقبة الفيديوية على مدار الأربع وعشرين ساعة[١] . وقد بات بفضل هذه المراقبة ونظام الدوائر التلفزيونية المغلقة تثبيت كاميرات المراقبة التي تتحرك بواسطة أشعة الليزر من دون الحاجة الى تعديل مواقعها او تغييرها وتعمل هذه الكاميرات طوال ساعات اليوم وبواسطتها أمكن مراقبة "٨٠%" من المناطق الامريكية و"٧٠%" من الشوارع ذات النسبة العالية في مستوى الجريمة[٢] . كما بدت فائدة أجهزة المراقبة التصويرية في ضبط العديد من المخالفات المرورية بحيث تمتاز هذه الاجهزة بقدرتها على إلتقاط صورة المركبة المخالِفة وإظهار رقم اللوحة المعدنية لها وكذلك شكل صاحبها(٣) .

"مرئي" بقياسات كبيرة، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها في الاثبات الجنائي لا سيما في جرائم المرور والمظاهرات . ينظر : المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

(١) ينظر : المرجع السابق ، ص ٣١٠ – ٣١١ .

(٢) اشار اليها : د. مبدر سليمان الويس ، اثر التطور الاليكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١٢٠ .

(3) Levassueur (Gorge) , p . 348 .

وبواسطة هذه التقنية شرعت العديد من الدول بمراقبة شوارعها الرئيسة لضبط المخالفات المرورية ومنها الامارات العربية المتحدة والمغرب والكثير من الدول الاوربية وكندا فضلا عن الولايات المتحدة[١] . كما تبدو فائدة التصوير المرئي "الفيديوي" بالنسبة للشرطة في البلدان المتقدمة من خلال مراقبة الاماكن المنعزلة بدلاً من مراقبتها عن طريق تكليف موظفين يذهبون الى تلك المناطق لاسيما تلك المناطق التي يُشتبه فيها بارتكاب جرائم تزييف العملة او تعاطي المخدرات او إنتهاك الآداب العامة، وبواسطة هذه التقنية أصبح بامكان الشرطة ان تُراقب ما يحدث داخل المنازل او الشقق بواسطة كاميرات بعيدة المدى[٢] .

وفي العراق قامت عدد من المحافظات بتثبيت مثل هذه الكاميرات في الشوارع الرئيسة لا سيما بعد تزايد جرائم الارهاب . وقد تعاظمت أهمية التصوير في مجال الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر، كونه يؤدي الى إظهار الجريمة بالحالة التي تركها عليه الجاني دون تقليل من جسامة الفعل مهما مرَ عليها الزمن، فضلاً عن سهولة إعادة تكوين الحادث "كشف الدلالة"، كما ان التصوير يؤدي الى إثبات العديد من الملاحظات الهامة التي قد يغفلها المحقق والتي يكون لإظهارها أهمية واضحة في التحقيق يضاف الى ذلك ان التصوير يؤدي الى الاطلاع على مشتملات محل الحادث من أثاث وأدوات مستخدمة[٣] وان التصوير المستمر يُعطي للمحقق والقاضي صورة حقيقية عن الجريمة وقت إكتشافها او أثناء وقوعها والخطوات التي مرت على مراحل إرتكابها والافراد المشتركين فيها[٤] .

وعلى العموم نجد ان التصوير المرئي "الفيديوي" وتسجيل الاحداث والجرائم يتم بواسطة انواع معينة من أجهزة التصوير "الكاميرات" ولعل ابرزها بتقديرنا :

اولاً : التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز : هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ النصف الاول من القرن العشرين .

---

(١) اشار اليه : ، د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ – ٤٩٨ .

(٢) اشار اليه : ، د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

(٣) ينظر : د. عبد العزيز حمدي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ و ٤٩ . – وإن كان قد أورد هذه الفوائد بالنسبة للتصوير الفوتوغرافي إلا ان هذه الفوائد تنسحب على التصوير المرئي من باب اولى كونه أشمل في التصوير وأكثر سعةً ودقة – .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

ثانياً : التصوير المرئي بكاميرات الفيديو : هي وسيلة ظهرت –تقريباً– مع ظهور أجهزة الفيديو كاسيت في منتصف السبعينات ومطلع الثمانينيات من القرن الماضي "القرن العشرين" .

ثالثاً : التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية : هي ما يسمى اليوم بـ "كاميرات الديجتال"، وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادي "الفوتوغرافي أيضاً، وهذه الكاميرات في الغالب أصغر حجما من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهي في متناول العديد من الافراد وحلت محل كاميرات "الفيديو" .

رابعاً : التصوير المرئي بكاميرات الهاتف النقال : تُزود العديد من أجهزة الهاتف النقال المتطورة اليوم بتقنية متقدمة للتصوير العادي والمرئي "الفيديوي"، وهو ما سهل تصوير العديد من الاحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث، نظراً لإقتناء هذه الاجهزة من قبل العديد من الافراد الذين يُصادف تواجدهم أثناء وقوع الحدث .

خامساً : التصوير المرئي عن طريق أجهزة مراقبة وكاميرات خاصة : ومنها مثلاً الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات او تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية او غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالباً ما يتم حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدد معينة وبشكل رسمي وبعضها يسمى اليوم بـ "الدوائر التلفزيونية المغلقة" .

سادساً : التصوير المرئي بالكاميرات السرية : نتيجة التطور التقني عمدت بعض الشركات الى ابتكار انواع من أجهزة التصوير الصغيرة الحجم حتى وصل بعضها الى بضع "مليمترات"، وهي تستخدم من قبل الاجهزة الامنية والاستخبارية .

سابعاً : التصوير عن طريق "القرصنة" الاليكترونية : هو ما يسمى اليوم ببرامج الـ "الهاكرز" أي القرصنة في مجال الحاسب الاليكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجنى عليه" مستخدماً لجهاز الحاسوب المزود بكاميرا وكانت هذه الاخيرة مفتوحة في برامج الانترنت كـ "تانكو" وما شابه وذلك من دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه .

ونجد ان أهمية التمييز بين هذه الانواع من أجهزة التصوير في ان التصوير ببعضها في الغالب يكون سرياً وهو ما يجعل من الدليل "التصوير" المتحصل عنها في الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لأن فيه تعدي على الحق في الحياة الخاصة ولتعارضه مع

النظام العام ومنها مثلاً التصوير بالكاميرات السرية او التصوير عن طريق كاميرا الشخص "المجنى عليه ذاته" كما في حالة القرصنة الاليكترونية "الهاكرز" والعكس في حالة الكاميرات التي توضع في الاماكن العامة او تلك التي يجري فيها التصوير بشكل غير خفي .

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للتصوير المرئي

من الواضح ان محتويات التصوير المرئي "الفيديوي" تعد بياناتاً اليكترونية غير ملموسة، وقد ذهب البعض[١] الى ان "إسطوانات الفيديو" و"المصغرات الفيلمية" تعد نوعاً من المخرجات الاليكترونية، ومن هنا فقد ذهب بعض الفقه[٢] الى إعتبار البحث عن هذه البيانات نوعاً من "التفتيش الاليكتروني" لأن هذا الاخير ينصب على أشياء غير ملموسة تتمثل بكلمة او صوت بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على اشياء مادية ملموسة كما ان التفتيش الاليكتروني "لا يدق الباب مستئذناً"[٣] بخلاف التفتيش التقليدي الذي يتطلب مثل هذا الاستئذان وقد ذهب القضاء الامريكي الى هذا التكييف صراحةً بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي بالقول "ان التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب أسنان يُعد ضبطاً وتفتيشاً أليكترونياً يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور"(٤) لهذا ذهب البعض الى تسمية التصوير بـ (التفتيش المرئي)(٥) .

والحقيقة ان التكييف المتقدم هو مانراه مناسباً بهذا الصدد، فاذا تمعنا قليلا في البحث عن محتويات التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي لوجدناه صورةً من صور التفتيش،

---

(١) ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري ، ضوابط إعتبار المخرجات الاليكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

(٢) ينظر بهذا المعنى : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ – ٢٧٦ . ومما تجدر اليه الاشارة الى ان الاستاذ المذكور قد اورد هذا التكييف وهو بصدد الحديث عن التسجيلات الصوتية ونحن نجد ان كلا النوعين لهما طبيعة واحدة .

(٣) ينظر : د. مبدر سليمان الويس ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(4) Julie "E . Schwartz" , resent development ; judicial acceptance of video tape as edivence (people v teicher) the American criminal law review , vol ; 16 , no 2 , 1978 , p . 187

(5) Robert C . Power , op . cit . p . 113 .

ذلك ان الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل الى الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، متى علمنا ان التفتيش في معناه الواسع يعني الاطلاع على محل أضفى عليه القانون حرمة خاصة، غير ان التفتيش هنا يعد تفتيشاً أليكترونياً .

ولكن من جهةٍ أُخرى نجد انه يمكن تكييف "التصوير المرئي" على انه نوعٌ من وسائل إثبات الجريمة في حالة الكشف "المعاينة"، فمن المعلوم ان هذه الوسائل هي : الكتابة والتصوير – بنوعيه الفوتوغرافي والمرئي– والرسم الهندسي، حيث يتم إثبات الكشف على محل الجريمة او المجنى عليه او حتى المشتبه به في محل الجريمة بطريقة بالتصوير المرئي الذي بات اليوم شائعاً جداً، مما يجعل منه وسيلة من وسائل الكشف "المعاينة" وإن كانت وسيلةً أليكترونية وليست تقليدية .

المبحث الثاني

حجية التصوير المرئي في التشريع

تخضع حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي لما تخضع له سائر الادلة الجنائية الأُخرى من ضرورة توافرها على المشروعية "مشروعية الدليل الجنائي" فان فَقَد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به، بل وتذهب التشريعات العقابية الى معاقبة القائم بالتصوير غير المشروع(١) . وللإحاطة بهذه الحجية للتصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي في ظل التشريعات، سوف نقسم الدراسة على ثلاثة مطالب، الاول للتشريعات الدستورية والثاني للتشريعات العقابية والاجرائية والتشريعات المتخصصة والثالث لموقف التشريعات والمؤتمرات الدولية . ونتناولها بايجاز في الآتي :

المطلب الاول

موقف التشريعات الدستورية

كفلت التشريعات الدستورية حماية واضحة لـ "حرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد أي إنتهاك او تطفل او تعدي، وهو ما يجعل من التصوير المرئي المنطوي على تعدٍ لهذه الخصوصية فعلاً غير مشروع ومن ثم فلا يجوز إستخدامه دليلاً في الإثبات الجنائي، ومن هذه الدساتير، الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥ بالقول (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)(٢) .

---

(١) كما سيلي بحث ذلك . وعلى العموم فان التشريع والفقه والقضاء لم يتعرضا دوماً وفي كل البلدان الى معالجة حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، ولهذا يمكن تلمس الاحكام التي تخص هذه الحجية من محاور ثلاث : اولها : تناول البعض من التشريعات وإجتهادات الفقه والقضاء لحرمة الحياة الخاصة والتي يعد التصوير المرئي أحد مفردات هذه الحياة وثانيها تناول البعض لمشروعية الصورة الشمسية الثابتة "الفوتوغرافية" دون الصورة المرئية او كليهما وثالثها تناول البعض لمشروعية الدليل الجنائي بوجه عام .

(٢) ينظر : المادة (١٧/اولاً) منه،س وذهب الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ "الملغى" في المادة (٤٥) منه الى القول (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) وذهب في المادة (٥٧) الى القول (كل إعتداء على ... حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ...) .

والحقيقة ان التصوير المرئي غير المشروع يُعد صورةً من صور الاعتداء على الحياة الخاصة[١] التي حرص الدستور على صيانتها، ذلك ان أبسط تعريف لهذه الخصوصية هو حق الانسان في الخلوة وأن يعيش بمفرده بعيداً عن تدخلات الآخرين او إقترافهم ما يُعكر صفو حياته من نظرات الناس او تدخلاتهم وذهب مؤتمر الدول الاسكندنافية المنعقد عام "١٩٦٧" الى تعريف الخصوصية بأنها حق الشخص في أن يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى تدخل من جانب الغير[٢] .

كما ذهب الدستور الى تأكيد حرمة المساكن بالقول (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)[٣] ومن الواضح ان التصوير المرئي الذي يتجلى في صورة إنتهاك لحرمة المسكن يُعد باطلاً متى كان بغير أمرٍ قضائي وفقاً للنص الدستوري المتقدم .

وفي الولايات المتحدة إهتم التعديل الرابع للدستور الامريكي بفرض الحماية اللازمة لحق الافراد في حياتهم الخاصة ضد تدخل السلطات بصورة غير مبررة(٤) بالقول (لايجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش او إحتجاز غير معقول ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال

---

(١) اشار اليه : د. حسام الدين الاهواني ، الحق في إحترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ، ص ٥٧ . والى الرأي ذاته ذهب الدكتور محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ و د. محمود عبد الرحمن ، الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣١ ومابعدها . والى عكس هذا الرأي ينظر مثلاً :

B. Beignnier , le droit de la personnaalite , col . que sais – je , PUF , 1992 , P , 26 .

(٢) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) ينظر : المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . وقد أكدت على "الحق في حرمة المسكن" معظم التشريعات الدستورية المقارنة ومنها مثلاً : الدستور الاردني في المادة (١٠) منه والدستور البحريني في المادة (٢٥) منه والدستور التونسي في المادة (٩) منه والدستور السوري في المادة (٣١) منه ودستور دولة الامارات العربية المتحدة في المادة (٣٦) منه والدستور الجزائري في المادة (٤٠) منه والدستور الجيبوتي في المادة (٣٧) منه والدستور العماني في المادة (٢٧) منه والدستور الكويتي في المادة (٣٨) منه والدستور اللبناني في المادة (١٤) منه والدستور الليبي في المادة (١٢) منه والدستور المغربي في المادة (١٠) منه والدستور اليمني في المادة (٥٢) منه .

(4) Caerif Bassiouny , criminal law and its processes , 1972 , p . 394 .

وجود سبب معقول ...)[١] وقد أصبح هذا التعديل مصدراً للإعتراف بالخصوصية للفرد في مواجهة أي إنتهاك لشؤون حياته الخاصة[٢] . وفي كندا ذهب الدستور الى انه "إذا رأت المحكمة أثناء نظرها لعناصر الاثبات انه قد تم الحصول عليها في حالات الاعتداء على الحقوق والجريات التي يحميها الدستور، فانه يجب إستبعادها إستناداً الى هذه الظروف لأن إستخدامها سيُفقد العدالة إعتبارها"[٣] .

أما في فرنسا اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً في "٣٠/ديسمبر/١٩٨٣" أكد فيه حرمة المسكن فضلاً عن إحترام عناصر الحرية الفردية الاخرى، ويميز هذا القرار عن سابقه الصادر في "١٢/يناير/١٩٧٧" في ان المجلس قد إعترف فيه صراحةً بعنصر الحرية الشخصية، وقد أصدر المجلس قراراً آخر في "١٨/يناير/١٩٩٥" بين فيه ضرورة الموازنة بين المقاصد الدستورية وممارسة الحريات العامة ذات الصبغة الدستورية والتي يندرج تحتها الحرية الشخصية، كما أكد على حرمة المسكن ... وذهب الى ان انكار الحياة الخاصة من شأنه أن يُمثل إعتداءاً على الحريات الخاصة، وفي "٢٢/ابريل/١٩٩٧" أصدر المجلس قراراً ورد فيه ان الحق في إحترام الحياة الخاصة يعد أحد المكونات التي ترتكز عليها الحريات الشخصية وان إنكار إحترام هذه الحياة الخاصة يمثل إعتداءاً على حرياتهم[٤] . ومن الواضح ان من ابرز عناصر إحترام الحياة الخاصة وجوب عدم إجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي للافراد في حياتهم الخاصة وبغير رضاهم .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية والاجرائية

ذهبت العديد من التشريعات الخاصة بتنظيم حرمة الحياة الخاصة الى إيراد عدد من القيود القانونية والفنية على آلية التصوير المرئي لإعتماده في الإثبات الجنائي، ناهيك عن

---

(١) ينظر : حول أمريكا "دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية" صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ .

(٢) اشار اليه : د. احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠ .

(٣) اشار اليه : د. جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٤) اشار اليه : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ . وبشأن كون الحياة الخاصة تمثل عنصراً من عناصر الفردية كان للفقه آراء منها يذهب الى ان المعنى الواسع للحرية الفردية يشمل الحق في اسرار الحياة الخاصة والآخر يذهب الى عكس ذلك . ينظر : المرجع السابق ، ص ٣٦٢– ٣٦٢ .

ان التشريعات العقابية المقارنة ذهبت الى تجريم التصوير الذي يجري مخالفاً لأحكام القانون وهو ما يجعل منه دليلاً باطلاً، إضافةً الى التشريعات الإجرائية التي نظمت أدلة الإثبات الجنائي في بعض البلدان ومنها التصوير، ولهذا نقف على ابرز تلك التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية ومن ثم نقف على موقف التشريعات الاجرائية من جواز إعتماد دليل التصوير المرئي في الإثبات الجنائي في عدد من الأنظمة القانونية .

الفرع الاول

في القانون الفرنسي

ذهب القانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الفرنسي الصادر في (١٩٧٨/١/٦) الى حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين وقد عُدِل هذ القانون بالقانون رقم (٨٠١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر في (٢٠٠٤/٨/٦) والمتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة "البيانات ذات الطابع الشخصي"[١] والذي قضت المادة الاولى منه الى ان المعلوماتية يجب ان تكون في خدمة كل مواطن ويجب أن لا تتضمن مساساً بهوية الشخص او حقوق الانسان او الحياة الخاصة او الحريات الفردية او العامة، جدير بالذكر ان قانون "٢٠٠٤" قد جاء إعمالاً للتوجه الاوربي رقم (٩٥ – ٤٦) في (١٩٩٥/١٠/٢٤) والخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول تلك البيانات[٢] وعليه فان التصوير المرئي يعد بياناً شخصياً يخضع للحماية المقررة، هذا إن لم نقل ان صورة الانسان هي العنصر الابرز لهذه البيانات[٣] . وحيث ان التصوير المرئي يعد صورة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[٤] فقد بات بموجب

---

(١) حيث عرفت المادة الثانية من هذا التوجه الخاصة بالتعريفات، هذه البيانات بأنها (كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف او قابل للتعرف عليه ...) وفي ظل قانون ١٩٧٨ كانت تسمى هذه البيانات بـ (البيانات ذات الطابع الاسمي) .

(٢) اشار اليه : د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٧ – ٢٨ .

(٣) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، ص ٢١١ . وعرفت المادة الثانية من هذا التوجه الصادر سنة ١٩٩٥، "المعالجة" بأنها (عملية او مجموعة من العمليات تتم بمساعدة او بدون مساعدة وسائل آلية تنصب على بيانات ذات طابع شخصي من حيث التسجيل او التجميع او التنظيم او الحفظ او التطويع او التعديل او الاستخراج او الاطلاع او الاستخدام او النشر او شكل من أشكال التصرف ...) .

المادة (٢٣) من قانون (١٩٧٨) لكل شخص طبيعي الحق في أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة بياناته[١] .

كما ذهب القانون الصادر في فرنسا في (١٩٩٥/١/٢١) الى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة، كما حظر هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد ومنها الطلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته او طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر إلا إذا تعلق الامر بجريمة [٢] . **وذهب قانون العمل الفرنسي الصادر عام "١٩٩٢"** الى وجوب إخطار "لجنة المشروع" وإستشارتها مسبقاً عند إتخاذ قرار يتضمن إستخدام وسائل او تكنولوجيا تسمح بمراقبة العمال ولهذا ذهب القضاء الفرنسي الى عدم إمكان إستفادة رب العمل من المراقبة بهذه الوسائل متى كان تخلف الإخطار المذكور[٣] .

كما ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٤ الى تجريم إلتقاط او تسجيل او نقل الصورة او التصوير، بالقول "يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة الف فرنك فرنسي كل من إعتدى عمداً بأية وسيلة أياً كان نوعها على أُلفة الحياة الخاصة

---

(١) ويستثنى من ذلك حينما يكون هذا الحق مستبعداً صراحةً بموجب نص قانوني او حينما تكون المعالجة تلك قد تمت بمقتضى التزام قانوني، اما المادة (٣٩) من القانون ذاته فقد منحت الحق لكل شخص في مراجعة المسؤول عن معالجة هذه البيانات بقصد التأكد من إجراء تلك المعالجة او عدم إجراءها وفي حالة إجراءها يكون له الحق فيطلب معلومات عن هذه المعالجة وكل مايتعلق بها، اما المادة (٨) من هذا القانون فقد حظرت معالجة هذه البيانات تُظهِر مباشرة او غير مباشرة الاصل العرقي او الآراء السياسية او الفلسفية او الدينية او الانتماء النقابي للشخص او تتعلق بحالته الصحية او حالته الجنسية وإن كان هذا الاصل يخضع لبعض الاستثناءات اشار اليه المرجع السابق ، ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) اشار اليه : د. صلاح محمد دياب ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ – ١٥٥ .

(٣) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ١٩٨ – ٢٠٠ . د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ . ويضيف انه أصبح لممثلي العمال التدخل لدى صاحب العمل لإخطاره بالقيود الواردة على حقوق العمال والتي لا تعد قيوداً مبررة وهو ما يعني إمكانية قيام ممثلي العمال باخطار رب العمل في حالة الاستخدام غير المشروع لنظام المراقبة الفيديوية . المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

للآخرين : ١- ... ٢ – بالالتقاط او التسجيل او النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"[١] . وواضح ان هذا النص ان التصوير بموجب هذا النص يعد جريمة معاقب عليها متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق هكذا تصوير، دليلاً غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فان التصوير الذي يجري في الاماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يُعد مشروعاً والدليل المتحصل عنه دليلاً صحيحاً ومقبولاً . كما جرم قانون العقوبات الفرنسي أفعال : الاحتفاظ او الاعلان او التسهيل او الإعلان للجمهور او الغير او الاستعمال علناً او في غير علن أي تسجيل تم الحصول عليه بأحد الطرق المبينة في النص السابق[٢] وهو ما يؤكد على الحماية الجنائية الخاصة التي أضفاها المشرع الفرنسي على تلك التسجيلات المرئية ومن ثم فان الدليل المتحصل عن طريق جريمة سوف لن يعتد به في الاثبات الجنائي .

اما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٨٥ فقد ذهب الى تخويل قاضي التحقيق إتخاذ أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يفيد –إبتداءاً– جواز إجراء التصوير المرئي للإثبات الجنائي، ولكن مراجعة النصوص المتقدمة تفيد ان هذا الجواز مقيد باعتبارات عديدة سبق ذكرها .

الفرع الثاني

في القانون المصري

ذهبت المادة (٣٠٩/مكرراً) من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ الى معاقبة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن إسترق السمع او سجل عن طريق أي جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص

---

(١) ينظر : الفقرة الاولى من المادة (٢٢٦) منه وهي تقابل المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨١٠ جدير بالذكر ان هذا القانون لم ينص على هذه الجريمة حتى صدر تم إضافة هذا النص بموجب القانون الصادر في (١٩٧٠/٧/١٧) .

(٢) ينظر : الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) منه .

او عن طريق التليفون كما عاقب على إلتقاط او نقل صورة لشخص في مكان خاص أياً كان الجهاز المستخدم[١] .

اما من الناحية الاجرائية فقد ذهبت المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الى انه "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع او المراقبة او التسجيل بناءاً على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة"، كما قضت المادة (٢٠٦) من القانون ذاته على انه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا إذا إتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الاوراق ، وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لاتتزيد على ثلاثين يوماً ...". ويذهب البعض[٢] الى انه على الرغم من ان النصين السالفين لم يتضمنا السماح بالتصوير خفية وفي مكان خاص، إلا ان هذا التصوير يأخذ حكم تسجيل الاحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس لأن كلا الاجرائين ينطويان على إعتداء على الحق في الخصوصية .

---

(١) وذهبت المادة (٢١) قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ الى انه "لايجوز للصحفي او غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لمواطنين بطريق النشر" .

(٢) ينظر : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤١١ . وبخلاف ذلك ذهب البعض بالقول ان المشرع لو أراد لنص عليه صراحةً . ينظر : هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

الفرع الثالث

في القانون العراقي

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصاً واضحة تتعلق بتجريم إجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي – كما هو الحال في النصوص الواردة في التشريعين المصري والفرنسي والتي سبق إيرادها –، سوى نصاً اورده بشأن "جرائم القذف والسب وإفشاء السر" بالقول "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين : من نشر باحدى طرق العلانية أخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم ..."[١] . من هذا النص يتضح ان قانون العقوبات العراقي لم يعتبر التصوير بحد ذاته جريمة، إنما إعتبره كذلك متى كان هنالك نشرٌ لهذا التصوير وأن يكون هذا النشر قد تم بأحد طرق العلانية التي حددها القانون ذاته[٢] وان يكون هذا التصوير متعلقاً باسرارهم او بالحياة الخاصة او العائلية وإن كانت صحيحة شريطة أن يكون في هذا النشر ضررٌ بهؤلاء بمعنى انه إعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر . ولنا على هذا النص عدداً من الملاحظات أهمها، ان هذا القانون لم يذكر مفردة "التصوير" إنما اورد مفردة "الصورة" وبالتفسير الواسع لهذه المفردة الاخيرة نجدها تشمل مختلف حالات التصوير فوتوغرافياً كان أم مرئياً "فيديوياً" . فضلاً عن ذلك فان النص المتقدم يعني ان التصوير بالشكل الذي لايُشكل جريمة على وفق النص المذكور، يُعد أمراً مشروعاً ومن ثم بالامكان الاستعانة به في الإثبات الجنائي، متى لم يتم نشر هذا التصوير بأحد طرق العلانية .

---

(١) ينظر : الفقرة الاولى من المادة (٣٤٨) منه .

(٢) ينظر : الفقرة الثالثة من المادة (١٩) منه والتي نصت على (العلانية، تعد وسائل للعلانية : أ – الاعمال والاشارت والحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض للجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في ذلك المكان او إذا نقلت اليه بالطرق الآلية . ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذُكر او إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او إذا أُذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في إستخدامه . جـ – الصحافة والمطبوعات الأُخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر . د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها إذا عُرضت في مكان مما ذكر او إذا وُزعت او بيعت الى أكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان) .

اما من الناحية الاجرائية فنجد ان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الادلة التي يقرها القانون بألقول "تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تَكَون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"، كما ذهب في المادة (٧٤) من الى انه "اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها، فله ان يقرر اجراء التفتيش ..." ويبدو من مزاوجة الجانب الموضوعي والاجرائي في ظل التشريع العراقي ان هذه الوسيلة تعد مشروعة في الإثبات الجنائي متى تم لم يُشكل التصوير جريمةً على وفق النص العقابي المتقدم، مع مراعاة القيد الدستوري الذي ذهب الى حق الفرد في خصوصيته بمالا يتنافى وحقوق الآخرين او الآداب العامة .

الفرع الرابع

في بعض التشريعات الاخرى

اولاً : في القانون الأمريكي : قرر المشرع الامريكي بموجب القانون الصادر عام ١٩٦٨ قاعدةً مفادها عدم الاعتداد بالدليل الذي تم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في الخصوصية،[١] وقد صدر عن الكونغرس الامريكي عام ١٩٧٧، قانون مراقبة الاستخبارات الاجنبية والذي إعتبر المراقبة الاليكترونية بموجب هذا القانون شاملة للمراقبة التلفزيونية،[٢] "التصوير المرئي" .

ثانياً : في القانون التركي : يرى البعض[٣] انه بالاستناد الى المادة (٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية التركي، فانه يجوز للمحكمة أن تكون المخرجات الاليكترونية جميعها مقبولة في الاثبات الجنائي . ومن قبيل هذه المخرجات تسجيلات الصوت والصورة.

---

(١) اشار اليه : د. حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) اشار اليه : د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، هامش ص ٥١٩ .

(٣) اشار اليه : د. جمال ابراهيم الحيدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

ثالثاً : القانون التشيلي : ذهبت المادة (١١٣) من مشروع قانون الاجراءات الجنائية التشيلي الى ان الافلام السينمائية والنظم الاخرى الخاصة بانتاج الصورة والصوت يمكن أن تكون مقبولة في الاثبات الجنائي[١] .

رابعاً : في القانون الانجليزي : ذهب قانون البوليس والاثبات الجنائي في إنجلترا الصادر عام ١٩٨٤ الى ان مخرجات الحاسب الاليكتروني – ومن اوجهها التصوير– لاتعد دليلاً في الاثبات الجنائي مالم تستكمل إختبارات الثقة المنصوص عليها في القانون[٢] .

خامساً : في القانون اليوناني : ذهبت المادة (٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية اليوناني الى إعطاء سلطات التحقيق صلاحية القيام بـ "أي شيء يكون ضرورياً لجمع وحماية الدليل" وفسر الفقه اليوناني هذه العبارة بأنها شاملة البيانات المخزنة اليكترونياً[٣] .

المطلب الثالث

موقف التشريعات والمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الاقليمية

بعد أن وقفنا على موقف التشريعات الوطنية – الخاصة والموضوعية والاجرائية– لبعض البلدان، من التصوير المرئي، نقف وبايجاز على موقف التشريعات والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الاقليمية .

الفرع الاول

التشريعات الدوليـة

أكدت المواثيق الدولية على حرمة حياة الانسان الخاصة بما تشمله هذه الحياة من مفردات واهمها عدم جواز تصويره، ومن اهم هذه المواثيق :

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ : نصت المادة الثانية عشرة من هذا الاعلان على انه "لا يعرَض احد لتدخل لتعسفي في حياته الخاصة أو اسرته او مسكنه او مراسلاته .... ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ازاء مثل هذه التدخلات".

---

(١) اشار اليه : المرجع السابق ، ص٣٧ – ٣٨ .

(٢) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ٣٢ . جدير بالذكر انه قد صدر في عام "١٣٦١" في بريطانيا صدر قانون منع بموجبه إختلاس النظر وإسترق السمع وعاقب على هذه الجرائم بالحبس . اشار اليه : د. احمد محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) اشار اليه : د. احمد محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

ومن الواضح ان هذا الاعلان كفل حماية الحياة الخاصة التي يعد التصوير غير القانوني أحد صور الاعتداء عليها .

ثانياً : الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ : أكدت الفقرة الاولى من المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية على اهمية احترام الخاصة بمختلف صورها ومنع كل صور التدخل في الحياة الخاصة للانسان واسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته ومنع التدخل فيها بشكل تعسفي او غير قانوني . ومن الطبيعي ان التسجيل والتصوير المرئي ينظوي تحت صور الحياة الخاصة التي منعت تلك الإتفاقيات الدولية الاعتداء عليها .

ثالثاً : إتفاقية حماية الافراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية عام ١٩٨٣ : وضع المجلس الاوربي إتفاقية تضمن حماية الافراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية،[١] . وهو ما يعني شمول أحكام هذه الاتفاقية ضد مخاطر التصوير المرئيغير المشروع .

رابعاً : التوجه الاوربي لسنة ١٩٩٥ الخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة بياناتهم الشخصية : أصدر المشرع الاوربي توجهيه المرقم (٩٥ – ٤٦) في (١٩٩٥/١٠/٢٤) والخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول هذه البيانات، وقد جاء القانون الفرنسي الصادر في (٢٠٠٤/٨/٦) ترديداً لهذا التوجه – كما سبق بيان ذلك – .

خامساً : التوجه الاوربي لسنة ٢٠٠٢ بشأن معالجة البيانات الشخصية : فضلاً عن التوجه الصادر سنة ١٩٩٥، فقد أصدر المشرع الاوربي في هذا الصدد توجهه بالرقم (٥٨ – ٢٠٠٢) في (٢٠٠٢/٧/١٢) بشان معالجة البيانات الشخصية والحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الاليكترونية والمسمى (التوجيه الاوربي بشأن الحياة الخاصة والاتصالات الاليكترونية)،[٢] ومن الواضح اليوم ان العديد من برامج الاتصال الحديثة باتت تتضمن –

---

(١) اشار اليه : د. احمد محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) اشار اليه : محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٧ . كما ذهبت المادة السابعة والعشرون من هذا التوجه الصادر عام ٢٠٠٤ الى ان الحماية مقررةٌ للبيانات ذات الطابع الشخصي سواءٌ كانت معالجة هذه البيانات معالجة آلية أم معالجة يدوية . اشار اليه : المرجع السابق ، هامش ص ٢٠٦ .

فضلاً عن التسجيل الصوتي– التسجيل المرئي ومنها برامج "Tango" سواءٌ في الحاسب الاليكتروني او الهاتف النقال، مما يتطلب الحماية القانونية لها .

الفرع الثاني

الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية

اوصت العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات النقاشية بعدد من التوصيات التي كان الهدف منها حماية الحياة الخاصة من التدخل غير المشروع إزاء "التطفل" غير المشروع والذي يُعد التصوير المرئي أحد صوره، وأدناه أهمها :

اولاً : الجمعية الاستشارية للمجلس الاوربي لعام ١٩٦٧ : تبين من خلال المراجعة للعديد من التشريعات في مؤتمر هذه الجمعية، ان معظم هذه التشريعات تفتقر الى الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الانتهاكات الاليكترونية والتقنية لا سيما فيما يتعلق بالتجسس الاليكتروني، لذا فقد اكدت هذه الجمعية في توصيتها المرقمة (٥٠٩) في(١٩٦٧/١/١٣) على ان التقدم العلمي والتطور التقني يمثل تهديدا حقيقيا للافراد ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، وعلى هذا الاساس ادرجت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الاوربي في ابريل ١٩٦٨ ضمن جدول اعمالها بندا خاصا بشأن الحق في الحرية الشخصية وأثر التقنيات الحديثة على هذا الحق(١) .

ثانياً : مؤتمر دول الشمال المنعقد في استوكهولم بالسويد : حيث عُقد هذا المؤتمر للفترة (٢٢-٢٣ / مايو/ ١٩٦٧) لمناقشة حق الانسان في حماية حياته الخاصة ضد تدخل السلطة او الافراد العاديين، ومن التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر حظر استخدام الاجهزة الاليكترونية والوسائل العلمية الحديثة للتنصت او تسجيل الاحاديث الهاتفية وكذلك انعدام القيم القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع .

ثالثاً : المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران ١٩٦٨ : عقد هذا المؤتمر في في الفترة ٢٢/ابريل/١٩٦٨ لغاية ١٣/ مايو/١٩٦٨ ، ضمن البرنامج العام لحقوق الانسان وتناول هذا المؤتمر العديد من العقبات المتعلقة بأعمال هيئة الامم المتحدة الهادفة الى اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وقد وجد المؤتمر ان ما تم التوصل اليه من مكتشفات تكنولوجية ينعكس في كثير من الاحيان بشكل سلبي على حقوق الافراد وعلى

---

(١) اشار اليه : د. مبدر سليمان الويس ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

حقوق الجماعة ومن القرارات التي صدرت عن المؤتمر احترام الحياة الخاصة للانسان وحمايتها ومنها : احترام السرية بالنسبة لاساليب التسجيل وحماية الشخصية الانسانية وضرورة احترام الحياة الخاصة بالانسان في ضوء الانجازات المتحققة في مجال تقنيات التسجيل وضرورة تحديد القيود التي يجب ان تفرض على الاستخدامات المتعلقة بالاليكترونيات والتي قد تمس حقوق الشخص ومنها التسجيل "([1]) .

رابعاً : مؤتمر مونتريال المنعقد عام ١٩٦٨([2]): انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في مدينة مونتريال بكندا وفيه تم بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة والوسائل العلمية الحديثة على الحياة الخاصة للأشخاص ودعا المؤتمر الى تفعيل دور المؤسسات الاهلية والحكومية في رفض ادلة الاثبات الناتجة عن تلك الوسائل .

خامساً : مؤتمر بروكسل الدولي ([3]) : عقد هذا المؤتمر برعاية المجلس الاوربي في الفترة (٣٠/٩-٣/١٠/١٩٧٠) وقد عني المؤتمر بدراسة أثر الاتفاقية الاوربية على حقوق الانسان وقد انصبت جميع الابحاث المقدمة في المؤتمر على احترام مختلف صور واوجه الحياة الخاصة إزاء التطفل غير المشروع .

سادساً : المؤتمر الدولي لحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ١٩٧٩([4]): انعقد هذا المؤتمر في مدينة هامبورغ بالمانيا حول الصعوبات والمشكلات الخاصة بحقوق الانسان في الدعوى الجنائية ومن التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر "بطلان الادلة التحصل عليها بطريق غير مشروع " و" عدم قبول ادلة الاثبات – رغم صحتها – متى تم جمعها بطريق غير مشروع .

سابعاً : المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والاصلاحية في مدريد ١٩٨٤ : من التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر "يجب ان يكون استخدام الاساليب الحديثة في مراقبة الافراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة "([5]) .

---

(١) ينظر : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٥-٤٦ . وللاستزادة ينظر : حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، منشورات الامم المتحدة ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ٨٩ .

(٣) ينظر : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٤) ينظر ، ممدوح خليل البحر ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٥) ينظر : د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

الفرع الثالث

الاتفاقيات الاقليمية

وجدت بعض الدول ضرورة اصدار اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان تلتزم فيها الدول الموقعة عليها باحترام القواعد الاساسية الورادة فيها وذلك لتلافي " نسبية الالزام" او " الالتزام الادبي" للقرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة، ومن هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ومشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان.

اولاً : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان : ورد في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ان : "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة مراسلاته ومسكنه ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق الا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون .." .

ثانياً : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستريكا في نوفمبر ١٩٦٩ وقد اقرت هذه الاتفاقية الحقوق الاساسية للشخص. وقد ورد في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية انه " لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته او منزله او مراسلاته .." .

ثالثاً : مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان : وهو الميثاق الذي أقره رؤساء الدول الافريقية عام ١٩٨١ والذي نصت المادة الرابعة منه على حرمة الحياة الخاصة للإنسان(١).

ومن الواضح ان تأكيد هذه الإتفاقيات على الحياة الخاصة يتضمن حماية الانسان من التصوير المرئي الذي يشكل إعتداءاً على حياته الخاصة تلك متى تم التصوير بغير توافر القيود القانونية والفنية التي نصت عليها التشريعات .

---

(١) ينظر : د. صلاح محمد دياب ، مصدر سابق ، هش ص ١٢ – ١٣ .

المبحث الثاني

الموقف الفقهي من التصوير المرئي

إنقسم الفقه الجنائي بشأن الموقف من التصوير المرئي بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، ولكن قبل ذلك لابد من الاشارة الى مسالة جوهرية وهي ان المقصود من التصوير محل الخلاف هو ذلك الذي يتم في مواجهة الاشخاص الطبيعيين وليس في مواجهة الجمادات والاشياء، ومع ذلك فاذا تم هذا التصوير لبعض الاماكن وشَكَل إعتداءاً على أصحاب هذه الاماكن فهو عند ذلك سيُعد تصويراً غير مشروع[١] .

وعلى العموم نتناول إتجاهات الفقه وأبرز الحجج التي نادوا بها في الآتي :

المطلب الاول

الاتجاه الفقهي المعارض

ذهب اتجاه فقهي الى رفض القول بمشروعية التصوير المرئي أياً كانت وسيلته، ولعل أبرز حجج أصحاب هذا الاتجاه :

اولاً : رفض البعض هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي إنطلاقاً من ضرورة حماية حريات وخصوصيات الاشخاص من أي إنتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافي، سيما وان التقاط تلك الصور يتضمن في غالب الاحيان نشرها[٢] . ويمكن ان ينسحب الرفض في هذا الرأي على حكم التصوير المرئي أيضاً بل ومن باب اولى لخطورته وشموله لتفاصيل أوضح من التصوير الفوتوغرافي .

---

(١) ينظر بهذا المعنى : د. . احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ – ٣٦٥ . وقارن : د. ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦١ – ١٦٣ وقارن أيضاً أندريه برتران ود. نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ – ٢٣٧ .

وقد ذهب القضاء الفرنسي الى عدم مشروعية تصوير منزل بما من شأنه أن يسبب ضرراً للمالك وقضي أيضاً بعدم مشروعية تصوير اجراه صيدلي لمكان خاص بالحج ووضع صورته –دعايةً– على أحد الادوية لأنه يمس بقدسية المكان ويخلط بين هذه القدسية وبين النظر اليه وسيلةً للدعاية كما قضي بعدم مشروعية تصوير أجراه مصور تجاري لحديقة منزل طالما حرص صاحبه تصويره بأي شكل من الاشكال حرصاً على راحته الشخصية. اشار اليه : د. حسام الدين الاهواني، مرجع سابق ، ص٧٩ – وهامش ص ٨٠ .

(٢) ينظر بهذا المعنى : د. هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

ثانياً : ان الغالب في الفقه السويسري[١] يرى ان حق الشخص في صورته يخوله حق الاعتراض على نشرها او عرضها او إستخدامها بل ويخوله سلطة الاعتراض على إلتقاطها.

ثالثاً : ذهب البعض[٢] الى انه "لايجوز لمأمور الضبط إستراق السمع او التجسس او التلصص على ما يدور خلف الابواب المغلقة حتى لو كان ذلك هو السبيل الوحيد الى الحقيقة، كما لا يجوز له في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي او "السينماتوغرافي" –المرئي– حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الامر شيأً أن تكون أجهزة قد وُضعت على بعد في مكان عام"، كما ذهب البعض[٣] الى ان الدليل المستمد من التلصص على الغير والتجسس عليه يعد دليلاً باطلاً .

رابعا : بشأن مراقبة العمال عبر أجهزة وكاميرات المراقبة التلفزيونية التي تزايد إستعمالها من قبل أرباب العمل في الآونة الاخيرة، ذهب البعض الى انه مع مفهوم التبعية في علاقة العمل وخضوع العامل لرب العمل إلا إن هذا الخضوع لا يعني تنازل العامل عن حقه في صورته وان تصوير العامل بغير إذنه سيمثل إعتداءاً على حياته الخاصة كون هذه الكاميرات والأجهزة تُسجل أبسط وأقل حركات العامل حتى لو كانت شعوراً بالفرح او الحزن او التعب،[٤] فضلاً عن ان المراقبة المستمرة لتصرفات العامل ستسمح باظهار مسائل لا تتصل بالنطاق المهني وهو ما يجعل الدليل المتحصل عن هذه الوسيلة غير مشروعاً[٥] وهو ما يلغي أية مساحة للخصوصية لهذا العامل بسبب رصد أبسط تصرفاته من خلال هذا التصوير المرئي[٦] .

وفي المجال ذاته ذهب البعض(٧) الى ان مراقبة العمال بكاميرا الفيديو، أمرٌ لا يتناسب مع الهدف الذي ينشده صاحب العمل فالتسجيل الدائم لحركات العامل وسكناته

---

(١) ينظر بهذا المعنى : د. حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٢) اشار اليه : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

(٣) ينظر : د. هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٤) اشار اليه : د. صلاح محمد دياب ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٥) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

(٦) اشار اليه : د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(7) Grevy (M) Vidiosurveillance dans l, enterprise ; UN mode normal de control des salaries , ddr .soc , 1995 , p . 330 .

سيسمح بابراز عناصر لا تتعلق بشخصية العامل وتطال ما يحميه القانون من خصوصية للعامل، مما يجعلها وسيلة غير مبررة حتى لو كان الهدف منها تحسين الانتاج او الحد من الاجرائم في إطار العمل . وذهب البعض الآخر(١) من الفقه الى العامل وإن قبل التبعية لصاحب العمل إلا انه لم يتنازل عن خصوصيته عند عتبة المنشأة التي يعمل بها .

خامساً : حيث ان تصوير "ضحايا الجريمة" ونشرها يبدو في كثير من الأحيان، مفيداً في الإثبات الجنائي، فقد ذهب البعض[٢] الى رفض إجراء مثل هذا التصوير كونه يمس مشاعرهم الخاصة وهم في حالة الهلع والصدمة التي يعانون منها جراء الجريمة، وقد تعاظم هذا الإهتمام لا سيما في الاتجاهات القانونية والسياسة الجنائية الحديثة التي باتت تُركز على "ضحايا" الجريمة بعد أن كانت هذه الاتجاهات تركز على علاقة المجنى عليهم بالجناة فحسب .

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيد

ذهب بعض الفقه الى القول بمشروعية إستخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي . ولعل من ابرز حجج أصحاب هذا الاتجاه :

اولاً : ان التصوير يُعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على إقتراف الجريمة متى كان خالياً من التحريف والخداع او ما يسمى اليوم بعمليات "المونتاج"، فالتصوير نقلٌ لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية وهذه تبلغ أقصى حجية لها فيما لو كانت تمثل مايراه شاهد الرؤية الأمين اليقظ الخالي من الامراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من الاحداث[٣].
الاحداث[٣].

---

(1) Chirez (A) et Boughanni (P) , Vidiosurveillance, droit a la emage et vie des salaries , Bulletin social F . lefebvre . 1994 , p . 572 .

(٢) للمزيد : د. عبد فايد عبد الفتاح عابد ، نشر صور ضحايا الجريمة "المسؤولية المدنية عن عرض صور الضحايا في وسائل الاعلام" دار الكتب القانونية – دار شتات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩ وما بعدها .

(٣) ينظر بهذا المعنى : عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، سنة الطبع لم تذكر ، ص ٥٤٣ – ٥٤٤ .

ثانياً : يمكن من خلال التصوير المرئي "الفيديوي" توثيق الحوادث والوقائع مما يزيد من قيمة الصورة ويضفي عليها حجية أكبر، إذ من خلال أشرطة الفيديو يمكن لهيئة المحكمة من الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذي قد يُغني عن المعاينة التقليدية الى حد كبير او على الأقل يعززها ويدعمها[١] .

ثالثاً : تزداد حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي في حالة توظيفه في تسجيل إعترافات المتهمين وشهادة الشهود امام سلطات التحقيق كونه سيُساعد المحكمة كثيراً على معرفة ما إذا كان هنالك نوع من الاكراه او الضغط النفسي قد وقع على الشاهد او المتهم وربما سيكون لهذا التصوير فائدة وحجية أكبر من تلك المستمدة من الافادات والشهادات المكتوبة[٢] .

رابعاً : ذهب بعض الفقه في الولايات المتحدة الامريكية الى النقص التشريعي في تنظيم المراقبة الفيديوية "التصوير المرئي" يجب ان لا يظل على حاله بحيث يترك الاجتهاد الى المحاكم في هكذا أمرُ هام بل يجب تعديل الباب الثالث من القانون الفيدرالي لسنة ١٩٦٨ ليشمل هذه الوسيلة من وسائل الاثبات الجنائي او سن تشريع خاص بهذه الوسيلة المرئية ووضع الظوابط اللازمة لها ليكون حامياً للأفراد من إحتمالات التعسف(٣) .

خامساً : يرى بعض الفقه ان إستخدام وسائل التصوير المرئي في الإثبات الجنائي يجب ان لا يواجه أية إعتراضات مبرراً ذلك بأن الافعال غير المشروعة التي يرتكبها المجرمون يجب ان لا تجعل المتهم متفاجأً إذا إنكشف أمره(٤) .

سادساً : ذهب الغالب في الفقه الى السماح بالتصوير في الاماكن العامة وانه من غير المنطقي المطالبة بالحق في الخصوصية في الاماكن العامة[٥] .

سابعاً : ان التصوير المرئي "الفيديوي" يُجنب السلطات عناء اللجوء الى وسائل تقليدية وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب مثلاً او وسائل غير مؤكدة كالشهادات او القرائن الواقعية التي تكتنفها بعض الاخطار او الهشاشة[٦] .

---

(١) ينظر : د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، ص ٥٠٢ – ٥٠٣ .

(3) Julie E . Schwartz. Op . cit , p . 195 .

(4) Levassueur (Gorge) , op. cit , p . 351 .

(٥) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٦) اشار اليه – نقلاً عن الاستاذ Lvassuer– : المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

ثامناً : أيد البعض[١] التصوير المرئي من خلال القول بأن الموازنة بين الحق في الخصوصية وبين القيم العليا للمجتمع بوجب التضحية بقدر من الحرية الشخصية، ذلك ان الحرية المطلقة ليست من سمات المجتمع المتمدن .

تاسعاً : ذهب البعض[٢] الى ان لرجال الضبط القضائي إجراء التصوير لأغراض الإثبات الجنائي كونه من الوسائل التحفظية التي يجوز لهؤلاء إجراءها على أن لا يشوب إجراء التصوير أي نوع من أنواع التعسف بما لا يتعلق بالجريمة كأن يلتقط صورة للمتهم مثلاً وهو يدخل المنزل الذي إرتكب فيه الجريمة حيث يمكن سؤاله عن سبب دخوله هذا المنزل الذي إرتكب فيه الجريمة مثلاً .

وأضاف أصحاب هذا الرأي[٣] أنه يجوز إستخدام أجهزة التصوير المرئي "السينمائي" في ضبط مرتكبي الجريمة كما في حالة قيام شك او إشتباه في شخص معين حيث يتم مراقبته عن طريق هذه الأجهزة دون أن يشعر او كما في حالات تصوير المظاهرات التي تقام في الطرق العامة وينتج عنها تخريب، إذ يقوم التصوير في هذه الأحوال بتسهيل معرفة مرتكبي الجرائم ... .

الفرع الثالث

الاتجاه الفقهي المتحفظ

ذهب بعض الفقه الى تأييد قبول التصوير المرئي في الإثبات الجنائي ولكنه أورد مجموعة من التحفظات والقيود التي "الضمانات" القانونية والفنية الضرورية لإمكان قبول دليل التصوير المرئي حجة في الاثبات الجنائي وهي قيود تضمن في نهاية الامر حماية وصيانة الحريات الشخصية[٤] .

ولعل أهم القيود التي اوردها أصحاب هذا الاتجاه :

---

(١) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) ينظر : د. عصام عبد العزيز زكريا ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

(٤) وهي إعتبارات وقيود مستمدة من نصوص بعض التشريعات كما سبق بيانه وأخذ بها القضاء في العديد من أحكامه كما سنأتي على ذكره .

اولاً : أن يكون التصوير حقيقياً ومؤمناً ضد التلاعب : يرى البعض[١] انه يجب مراعاة مسألة هامة وهي ان الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو – وعلى الرغم من أهميته تلك – قد يكون عرضةً أحياناً للعبث به متى وقع في أيدي غير أمينة الى جانب الظروف المناخية التي قد تعمل هي الأُخرى على تشويه وإتلاف هذا الدليل، ولهذا فان الفنيون المختصون بهذا المجال يوصون بضرورة تخزين الاشرطة المسجلة وحفظها بشكل متقن للحيلولة دون تأثرها بتلك الظروف، يضاف الى ذلك ان نوعية الشريط المستعمل ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول فترة الاستخدام، ولهذا يراعى ان تنسخ منه نسخاً إحتياطية أُخرى بحيث يمكن تقديمها للقضاء عند الحاجة .

يضاف الى ذلك انه وبفضل التقنية الحديثة أصبح بامكان القائم على أجهزة التصوير التلاعب بها بسهولة، وكما تقول لجنة المعلوماتية في فرنسا ان التصوير عبر التقنية الرقمية وبفضل برامجها المتاحة بشكل واضح أصبح بالامكان التلاعب بمشاهدها سواءٌ عند التصوير او عند التخزين من خلال محوها او تعديلها او التحريف فيها او إتلافها بحسب مصلحة القائم بالتصوير والتسجيل، مما يعطي المَشاهد المسجلة بعداً لا يتوافق والحقيقة، فضلاً عن ذلك فقد أصبح اليوم وبفضل هذه التقنية من الاصعوبة كشف هذا البلاعب بسهولة[٢] .

ثانياً : أن يكون هنالك سبب منطقي يبرر التصوير المرئي : ذهب بعض الفقه(٣) الى انه يجب عند إجراء التصوير المرئي الحيلولة دون إنتهاك حرمة الحياة الخاصة،[٤] وبرز هذه الاعتبارات ضرورة وجود سبب منطقي ومقبول يُبرر إجراء هذا التصوير وإن يتم إجراءه بطريقة معقولة، وبحسب هذه القيود فسوف نضمن الموازنة بين حماية حرية الافراد وخصوصياتهم وبين ضمان ضبط الجرائم من قبل السلطة العامة وهو ما يجعل من القانون الصادر بهذا الشأن مستوعباً لوسائل التكنولوجيا الحديثة .

---

(١) ينظر : د. مبدر سليمان الويس ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) ينظر : د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(3) Robert C . Power ; op cit . p . 113 .

(٤) وقد ذهب التعديل الرابع للدستور الامريكي الى تطلب هذا الشرط صراحةً وهو ما أكدته الملاحظات التفسيرية ، ينظر : كراس "حول أمريكا" ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ثالثاً : ان يكون التصوير قد جرى في مكان عام : من حيث التمييز بين المكان العام والمكان الخاص في التصوير المرئي، ذهب بعض الفقه[١] بين المكان العام والمكان الخاص ويذهبون الى ان المكان العام هو المكان الذي يسمح للجمهور بارتياده[٢] كدور السينما والمسرح ووسائل النقل العام والمطاعم والملاعب الرياضية وشاطىء البحر والحديقة العامة، ومن حيث المبدأ يذهب الغالب في الفقه الى جواز تصوير الاشخاص في الاماكن العامة لأن مجرد التواجد في هذه الاماكن يعني حرية الغير في تصوير كل مايراه في الطريق العام حتى قُضي بأنه إذا كان من حق الشخص الاعتراض على تصويره في حياته الخاصة إلا إنه لايمكن إعمال هذا الحق بالنسبة للتصوير في مكان عام كونه في هذه الحالة سيكون محطاً لأنظار الكافة، وان من حق الكافة مشاهدة كل ما موجود في الاماكن العامة من أشخاص او أشياء وان صورته في المكان العام ستصبح ملكاً للمصور والمارة، وان إعطاء الشخص حق الاعتراض على تصويره في الاماكن العامة سيمنحه ميزةً مبالغ فيها . ومع ذلك فاذا كان تصوير الشخص في المكان العام قد تم بصورة تُبين ملامحه بحيث يكون هذا الشخص هو الموضوع الاساس من التصوير فعند ذاك سيأخذ الامر حكم التصوير في الاماكن الخاصة مما يجعل منه تصويراً غير مشروع . اما المكان الخاص

---

(١) ينظر في هذا التمييز تفصيلاً : د. حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها . د. موسى مسعود ، مرجع سابق ، ص ٥١٥ وما بعدها . د. عبد الهادي عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠ – ٥٤١ . د. محمود عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ومابعدها . أندريه برتران ود. نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦ . د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢١ – ٢٩ .
ومن قبيل ذلك مثلاً ما قضت به محكمة إستئناف باريس من عدم شرعية الصور الملتقطة من قبل صحفي للممثلة بريجيت باردو وهي في بيتها ومن ثم نشر تلك الصور . اشار اليها : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ . ومنها مثلاً ما قضت به محكمة الجنح في مدينة "بلو" في فرنسا من عدم جواز الاعتداد بالصورة في جريمة الزنا والتي ظهر فيها المتهم وشريكته في فراش الزوجية وعللت ذلك بأن الصورة قد إلتُقطت في مكان خاص . اشار اليه : د. مبدر الويس ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ وهامش ص ٣١١ . وذهب القضاء الفرنسي الى ان الصورة التي إلتقطت لفتاة تجلس مع أصدقاءها وهم يتناولون طعام الإفطار وتظهر هذه الفتاة في الصورة وهي عارية الصدر، لا تُشكل إعتداءاً على خصوصيتها لأن الشاطئ مكان عام ...، ينظر : د. طارق صديق ، مرجع سابق ، هامش ٢٢٥ .

(٢) وان كان البعض قد أضاف وجوب ان يكون الدخول بغير إذن، ونرى ان هذا القيد يمكن أن يتحقق في بعض الحالات وليس جميعها كما في الساحات والطرقات العامة والشواطئ ولكن الإذن يكون مطلوباً في أماكن معينة كدور السينما والملاعب والمطاعم وماشابه دون أن ينال هذا الإذن من صفتها في العمومية.

فهو المكان الذي لا يُسمح للجمهور بارتياده كالغرفة في الفندق بخلاف الصالة الرئيسة فيه التي تعد مكاناً عاماً وكذلك تعد الصيدلية مكاناً عاما بخلاف المعمل الخاص بها .

ومن الواضح حسب ما تقدم ان التصوير الذي يجرى في مكان عام من دون أن يكون الشخص الذي تم تصويره مُستهدفاً شخصياً من هذا التصوير، هو تصويرٌ مسموح به ومن الممكن الاعتداد به في الاثبات الجنائي متى تضافرت معه القيود القانونية والفنية الاخرى والعكس يُقال بشأن التصوير في المكان الخاص .

رابعاً : وجوب الحصول على اذن الشخص لتصويره او اشعاره بالتصوير : لابد للقول بمشروعية التصوير أن يكون مأذوناً به من قبل الشخص الذي تم تصويره[١] او ان يكون هنالك إعلام "إخطار" مسبق للأفراد يتضمن إشعارهم بتصويرهم، ويرى بعض الفقه[٢] ان التصوير الذي يخالف هذا المبدأ سيجعل من الدليل المتحصل عنه مخالفاً للإلتزام بالنزاهة والاستقامة في تحصيل الدليل ومن ثم سيكون الدليل هنا مستبعداً وعلى القضاء منع كل ممارسة من شأنها مفاجأة الخصم لخصمه في الحصول على الدليل وهي مسألة تتعلق بأخلاقيات الإثبات .

ويضيف أصحاب هذا الرأي ضرورة أن ألا يكون إستخدام وسائل التصوير المرئي خفياً او خلسةً بل يجب إحاطة الأفراد علماً باستخدام هذه الوسائل دون أن يعني ذلك أن تكون هذه الاجهزة ظاهرة للعيان لأن من شأن ذلك أن يفقدها فاعليتها في كشف وضبط الجرائم، وان من شأن إغفال هذا الإخطار أن يفضي الى بطلان هذه التصوير ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه[٣] . والرأي ذاته ذهب اليه من قبل الاستاذ "*Levasseur*" الذي

---

(١) ينظر مثلاً : د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٩٩ – ٤٠٠ . د. هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ٦٢ . وهو يشير الى ان القضاء اليوناني قد ذهب الى عدم مشروعية التصوير بغير رضا الشخص حتى وإن كان موجوداً في مكان عام وكذلك ما قضي به من عدم مشروعية نشر صورة المخترع "توماس أديسون" حينما قام أحدهم بنشر صورة له في دعاية تجارية لإحدى الشركات، اشار اليها : المرجع السابق ، ص ٣٠ . وفضي في فرنسا بأنه يحظر التقاط صورة لأي شخص حي او ميت من دون الحصول على إذن مسبق من الشخص المخول بذلك ، اشار اليها : اندريه برتران ود. نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(٢) اشار اليها : د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ – ١٧٣ .

(٣) ينظر : د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٣ .

يرى ان ليس هنالك مايمنع من قبول التصوير المرئي في الاثبات الجنائي شريطة إخطار الافراد بأنهم مراقبون كما في مراقبة المظاهرات مثلاً(١) .

وفي تقديرنا إن مسألة وجوب الحصول على إذن الشخص في التصوير مسألة تثار بالنسبة للأماكن الخاصة وليست العامة، فغالباً ما تضع السلطات كاميرات لتصويرها كالشوارع والطرقات والاماكن العامة الأُخرى ولا تتطلب لذلك إذناً من الافراد، بل بات العديد من أصحاب المتاجر اليوم بل ومباني المؤسسات الحكومية الرسمية او شبه الرسمية تُراقب بالكاميرات لإعتبارات تتعلق بالامن، ونرى ان كل ما يتطلب في هذه الحالة هو الاعلان عن وجود وسائل مراقبة وتسجيل لتلك الاماكن ليكون تحذيراً للأفراد .

كما نرى ان هذا الشرط قد يثار في كثير من الأحيان بالنسبة لـ "نشر" التصوير وليس إجراء التصوير بحد ذاته، حيث ذهبت العديد من أحكام القضاء المقارن الى عدم مشروعية نشر التصوير "المرئي"[٢] او التصوير "الشمسي"،[٣] إذ يحصل في كثير من الاحيان أن يوافق الشخص على تصويره لكنه لايوافق على عرض او نشر صورته .

ومن الجدير بالاشارة هنا الى "الرضاء المفترض" أي حالة التصوير الذي يجري على مرأى ومسمع من الذين تم تصويرهم دون ان يبدون إعتراضهم على هذا التصوير، يعد قرينة على رضاهم بهذا التصوير ... وهو ما يستفاد من نص المادة (٣٠٩) مكرراً من قانون العقوبات المصري التي ذهبت الى ان صدور أفعال التسجيل الصوتي او المرئي "أثناء إجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضاً"

(1) Levassueur (Gorge) , op. cit , p . 351 .

(٢) حيث ذهب القضاء الفرنسي الى عدم مشروعية قيام شركة الازياء بانتاج شريط فيديو حول "الوضة" وإستغلاله كونه أمرٌ لم يكن متفقاً عليه في العقد مع عارضات الازياء . أشار اليه : أندريه برتران ود. نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ . كما ذهب القضاء الفرنسي ايضاً الى ان عرض التلفزيون لحفل زواج يظهر فيه المحتفلون عُراة ومن دون موافقتهم، يُعد إعتداءاً على حياتهم الخاصة، ينظر : , 4 D . T,G,I , Lile , 2000/1/2001 ,1503. Note , X , labbee

(٣) ومن قبيل ذلك ايضاً مثلاً ما اقرته محكمة باريس الابتدائية عام ١٩٧٥ بعدم مشروعية تصوير سيدة معينة أثناء إشتراكها في مظاهرة نظمتها حركة تحرير المرأة كون المدعية لم توافق على التقاط صورة لها او نشرها . أشار اليها : د. هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
كما قضت احد المحاكم الفرنسية بمنع نشر صورة فتاة مع التعليق أسفلها عن منع الحمل بالوسائل الصناعية كون الالتقاط والنشر يعدان إعتداءاً على حرمة الحياة الخاصة . ينظر : – Tribu Aix . 265 ; p , 1969 d 1968 des , 19 , provence . كما قضي بأن حق كل فرد أن يمنع عرض

خامساً : تنظيم محضر بالتصوير : ذهب البعض[١] الى ضرورة الحصول على الإذن القضائي لإجراء التصوير في مجال الإثبات الجنائي وإن كان هذا مُستلزمٌ فقط في الحالات التي تتعلق بتصوير شخص معين "أي حالة الخصوصية"، بخلاف حالات الخطر العام الذي يهدد المجتمع كما في حالات الإضطرابات العامة او التخريب الذي يتم أثناء تلك الإضطرابات، فهي –من وجهة نظرهم– لا تستلزم مثل هذا الإذن القضائي .

سادساً : الحصول على الإذن القضائي : ذهب البعض[٢] الى القول بضرورة توافر قيد إجرائي آخر – فضلاً عن القيود المتقدمة – وهو ضرورة إثبات إجراءات التصوير في محاضر خاصة تتضمن قيام السلطة المختصة بفحص شريط التصوير والتأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ومن ثم التحفظ عليه بعد إستعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه لحين عرضه على سلطات التحقيق .

والحقيقة ان ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه المتحفظ من إمكانية قبول التصوير – بنوعيه– في الإثبات الجنائي شريطة ان تتوافر فيه عدد من القيود "الضمانات" القانونية والفنية، هو ما نراه راجحاً، لأن القول بالرفض المطلق لهذه الوسيلة المتقدمة في الإثبات الجنائي أمرٌ محل نظر، إذ لا يمكن إغفال ما للتكنولوجيا الحديثة من دور في الإثبات الجنائي، والتحفظ لدينا ذاته على القائلين بالقبول المطلق لهذه الوسيلة التي قد تنال في كثير من الإحيان بعض جوانب الحياة الخاصة للأفراد ناهيك عما يمكن أن ينال هذه التسجيلات المرئية من تلاعب او تغيير يصعب كشفه في كثير من الأحيان إلا من قبل خبراء متمرسين في هذا المجال .

او نشر صورته تحت أي شكل، هو حقٌ لانزاع فيه . ينظر : Cas 13 mars 1965 . j . c . p 14223 : p , 2 – 1965 . كما قد ذهبت المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف في مصر الى عدم جواز نشر صورة دون إذنه .

(١) اشار اليه : د. عصام عبد العزيز زكريا ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

(٢) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢ .

المبحث الثالث

موقف القضاء من التصوير المرئي

تباين موقف القضاء من التصوير المرئي ومدى حجيته في الإثبات الجنائي وتباينت مواقف القضاء بين الرفض والقبول، ونتناول أبرز الإجتهادات بهذا المجال في فرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا ومصر والعراق وبعض البلدان الأُخرى مثل كندا والمانيا، وبايجاز :

المطلب الاول

في فرنسا

بدت الحماية القضائية للحق في الصورة في فرنسا منذ منتصف القرن التاسع عشر،[١] اما في الوقت الحاضر فيبدو واضحاً ان القضاء الفرنسي يعتد بقبول التصوير المرئي في الإثبات الجنائي متى تم التصوير بعلم الاشخاص الذين تم تصويرهم، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام "١٩٩١" بأنه إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله خلال أوقات العمل عن طريق كاميرات المراقبة إلا ان أية تسجيلات مهما كانت دوافعها تعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علمهم، وقضت في حكم آخر لها عام "١٩٩٥" بأنه إذا كان لصاحب العمل أن يراقب نشاط عماله أثناء وقت العمل إلا ان ذلك لا يبيح له وضع كاميرا مراقبة لم العمال على علم مسبق بها[٢] وذهب ايضاً الى انه إذا كان لصاحب العمل أن يراقب نشاط عماله وقت العمل إلا ان أي تصوير وتسجيل لأفعال وأقوال العمال مهما كانت دوافعه يعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علمهم[٣] . كما ذهب في حكم له في (١٩٩١/١١/٢٠) وفي حكم آخر له في

---

(١) فمنذ العام ١٨٥٥ صدر قرار معجل لمحكمة "السين" في فرنسا عرضاً علنياً للوحة تظهر فيها شخصيات معينة وبعد ثلاث شنوات أي في عام ١٨٥٨ عاقبت المحكمة للمدينة ذاتها على نشر صورة فنان وهو على فراش الموت وهي القضية التي عرفت بأسم قضية "Raschel"وتكرر الاجتهاد من قبل المحكمة ذاتها في القضية التي عرفت باسم قضية "Sergent" . اشار اليها : د. اندريه برتران ود . نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٢) اشار اليها : د. صلاح محمد دياب ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٣) اشار اليها : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(١٩٩٥/٥/٢٢) الى انه مع ما لصاحب العمل من حقٍ في مراقبة عماله أثناء عملهم إلا ان تصويرهم بغير علمهم يُعد وسيلة إثبات غير مشروعة[١] .

وقد أكد القضاء الفرنسي من جهة أُخرى على ضرورة الإطمئنان الى الدليل المتحصل عن طريق التصوير المرئي، ضد التلاعب ومنها انه قضى ببراءة إحدى العاملات من تهمة السرقة التي وجهت اليها بناءاً على دليل التصوير المرئي لوجود مساحات فارغة بين وقائع التسجيل، مما جعل المحكمة لا تطمئن الى سلامة الشريط[٢] . وذهب في حكم له عام (١٩٩٤) الى عدم الاعتداد بالتصوير المرئي الذي أجراه صاحب العمل لأحد إهمال أحد عماله وهو المسؤول عن قسم الفواكه والخضر في المتجر الذي يعمل فيه، وأسست المحكمة رفضها على أساس ان محتوى الشريط لا يؤكد ان الاهمال قد وقع من العامل المتهم او في زمن قيام العامل بعمله[٣] .

ولكنه ذهب الى ان التصوير المرئي لا يُشكل إعتداءاً على الحياة الخاصة لا سيما في مجالات الكشف جرائم السرقة وخيانة الامانة او الغصب(٤) كما ذهب في حكم آخر له في (٢٠٠١/١/٣١) الى انه يجوز لصاحب العمل مراقبة عماله عن طريق كاميرات المراقبة وتصويرهم بغير حاجة الى إعلامهم المسبق متى تم تركيب الكاميرات في أماكن لم تكن معدة أصلاً للقيام بأي عمل من أعمال المنوطة بهم[٥] .

---

(١) اشار اليها : محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ – ١٥٩ . وفي حكم آخر صدر في (١٩٩٢/٧/٢٣) الى ان تصوير العامل بغير علمه لايعد مساساً بالحياة الخاصة متى كان الغرض من التصوير التوصل الى معلومات تخص كشف السرقات التي قد تحصل من العمال إضراراً بصاحب العمل كونه أمرٌ لايتشابه مع التصوير الذي يقع على حميمية الحياة الخاصة لهؤلاء . أشار اليه المرجع السابق، ص ١٥٩ .

(٢) اشار اليها : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٣) اشار اليها : د. صلاح محمد دياب ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(4) Cass , crim , 22 juillitet . 1992 ; Bull , crim , no 274 .

(٥) اشار اليها : المرجع السابق ، ص ١٦١ . وقد علق الاستاذ "Hubert Bouchet" على هذا الحكم في تقريره المقدم الى لجنة المعلوماتية والحريات في مارس –ايار– ٢٠٠١، بأن استخدام الكاميرا في مثل هذه الاحوال لا يتضمن أي مساس بالحياة الخاصة للعمال، لذلك تم التغاضي عن شرط الاعلام المسبق بآلية المراقبة . اشار اليه : المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .

ومما تجدر اليه الاشارة ان القضاء الفرنسي ومنذ أمد ليس بالقريب الى عدم جواز الاعتداد بالصورة في إثبات جريمة الزنا لأن الصورة إلتقطت للمتهم وشريكته في فراش النوم وهو مكان خاص لا يجوز إجراء التصوير فيه[١] وهو ما يمكن أن ينسحب على التصوير المرئي الذي يجرى في الظروف ذاتها .

وقد سبق القول ان تصوير المجنى عليهم "ضحايا الجريمة" يبدو مفيداً في كشف العديد من الجرائم، لذا فقد ذهب الاتجاه المعاصر للقضاء الفرنسي الى مشروعية نشر مثل هذه الصور حيث ذهب القضاء الى رفض الحكم بالتعويض في العديد من القضايا التي ظهر فيها "الضحايا" على وسائل الإعلام ومنها حادثة إنفجار عبوة ناسفة في محطة "*Saint - michel*" في "*Rer*" في باريس عام ١٩٩٥ ومقتل الاميرة ديانا وعشيقها عماد الفايد عام ١٩٩٧ وغيرها،[٢] كما ذهبت محكمة النقض فرنسية عام ٢٠٠١ الى القول بأنه يجوز نشر صور الضحايا في الأحداث الهامة الجارية تطبيقاً لحق المجتمع في الاعلام شرط إحترام الكرامة الآدمية لهؤلاء الضحايا[٣] ومن قبل ذلك قُضي عام ١٩٨٤ بالسماح بنشر صور مظاهرة ونشرها للأغراض الاعلامية كما قضي صراحةً عام ١٩٨٦ بالسماح للإعلام بنشر صورة أي حدث إستثنائي يقع على الطريق العام له طابعاً كارثياً وفي العام ذاته قضي بمشروعية نشر صورة شخص تعرض لجريمة سرقة،[٤] وهو ما يعني ان الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي يسمح بهذا التصوير ويقبل ما ينجم عنه من دليل في الإثبات الجنائي .

---

(١) اشار اليها : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ .

(٢) اشار اليها : د. عابد فايد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٩٤ . ويذهب الى ان تردد القضاء الفرنسي في حماية ضحايا الجريمة في مواجهة النشر تكمن في عدد من الاسباب، أهمها : وجود حق متعلق بالصورة وهو أعلى من قيمة الضحايا، وهذا الحق الحق في الاعلام عن طريق الصورة ومن هذه الاسباب عدم وجود نص يحمي الضحايا ضد نشر صورهم .

(٣) اشار اليها : المرجع السابق ، ص ٣٤ . حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي على تجريم نشر صور ضحايا الجريمة إذا شكل هذا النشر إعتداءٌ خطير على كرامة الضحية متى كان النشر قد تم دون رضاءهم . المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٤) اشار اليها : د. اندريه برتران ود . نقولا فتوش ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

المطلب الثاني

في الولايات المتحدة الامريكية

ذهبت بعض الاحكام القضائية في الولايات المتحدة منذ فترة ليست بالقريبة الى قبول الصورة الفوتوغرافية في الاثبات الجنائي،[١] ومن الطبيعي ان القول بقبول دليل الصورة الفوتوغرافية يسري من باب اولى على التصوير المرئي لخطورة الأخير ولشموله على تفاصيل اوضح واوسع مما في التصوير الفوتوغرافي، ومنها مثلاً ما ذهبت اليه محكمة نيويورك حول شخص داهم زوجته مع عشيقها وصورهما تصويراً فوتوغرافياً وبررت المحكمة قبولها لهذا الدليل بأن الحظر الدستوري للتفتيش والضبط غير المعقولين قاصر على الدليل الذي تقدمه السلطات العامة ولا ينصرف الى الافراد فيما بينهم،[٢] .

كما ذهبت المحكمة العليا لمدينة نيويورك عام ١٩٧٧ ان التصوير المرئي "الفيديوي" يعد تفتيشاً وضبطاً يسمح به القانون وإعتدت به في إثبات عدد من الجرائم الجنسية التي إرتكبها أحد أطباء الاسنان على مرضاه وملخص القضية ان الشرطة في نيويورك تلقت

---

(١) ومع ان الغالب في احكام القضاء الأمريكي هو قبول هذه التسجيلات الصورية في الاثبات الجنائي، الا ان هنالك بعض الاحكام التي ذهبت الى رفض هذه الوسيلة ومنها ما ذهبت اليه بعض الأحكام القضاء في الولايات المتحدة الامريكية من رفض الاستعانة بالتصوير في مجال الاثبات الجنائي على الرغم من صدور قانون مراقبة الاستخبارات الاجنبية وإعتبرت تلك المحاكم وفي أكثر من مناسبة ان هذا القانون لا يسمح بهذا التصوير في داخل البلاد، ينظر : Robert C . Power ; op cit . p .106 . كما قضى ايضاً عام ١٩٨٧ بأن إستعمال المراقبة الاليكترونية بالتصوير المرئي "الفيديوي" تُعد أمراً غير مقبول من الناحية الدستورية في جميع الحالات . ينظر : Robert C . Power ; op cit . p . 96 . . وقضي ايضاً في امريكا ايضاً بأن هذه الوسيلة تعد وسيلةً تطفلية . ينظر :

Robert C . Power ; op cit . p . 93 . .

وكذلك ما ذهب اليه القضاء الامريكي في عدد من أحكامه من رفض إجراء التصوير متى تم في مكان خاص او بغير موافقة الشخص او كلاهما ومنها مثلاً ما قضي به من عدم مشروعية تصوير شخص وإظهاره وهو في حالة بائسة رثة في إعلان لإحدى شركات التأمين لتشجيغ الافراد على القيام بالتأمين . ينظر : د. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ وكذلك ماقضي به من عدم مشروعية تصوير ممثلة وهي ترتدي ملابس فاضحة أثناء وقوفها على خشبة أحد المسارح ، اشار اليها : المرجع السابق ، ص ٣٥١ وقضي أيضاً بأن دخول محرر جريدة الى غرفة المستشفى التي ترقد فيها المريضة وإلتقاطه صورة لها دون أن يُسمح بذك يعد إعتداءاً على خصوصيتها . اشار اليها : المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

(٢) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

بعض الشكاوى حول حصول إعتداءات جنسية على مريضات يُراجعن طبيب أسنان يدعى "Marvin Teicher" حيث كان الاخير يقوم بحق المريضات بمخدر معين وذلك بقصد خلع أسنانهن بحيث تصبح المريضة في حالة من نصف الوعي – ودون ان تتمكن من ان تروي بوضوح تلك الاعتداءات على الرغم من تأكيدهن لحصول مثل هذه الاعتداءات–، ونتيجة لذلك قامت الشرطة بنصب كاميرا فيديو سرية في عيادة المتهم بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة العليا في نيويورك وقامت الشرطة بارسال شرطية على أنها تعاني من آلام في أسنانها وفعلاً شرع المتهم الطبيب بالاعتداء الجنسي عليها فتدخلت الشرطة في الوقت المناسب . وبعد عرض شريط الفيديو امام المحكمة طعن به المتهم بدعوى ان تشريعات الولاية لا تسمح بالتصوير الفيديوي وان الامر القضائي بالتصوير يتعارض والحدود الدستورية بهذا المجال ... ومع ذلك فقد رفضت المحكمة دفوع المتهم وقبلت بهذا التصوير دليلاً لإدانته (١) وقد اسست المحكمة حكمها على انه على الرغم من خلو قانون "مذكرة التفتيش والتنصت الاليكتروني لمدينة نيويورك" من الاشارة الى التسجيل المرئي "التصوير الفيديوي" إلا انها وجدت ان تفسير هذا القانون لا يمنع من هذا التسجل وكذا الامر بالنسبة لتفسير "قانون التنصت الاليكتروني لمدينة نيويورك" بحيث يشمل هذا التصوير ايضاً(٢) وتأسيساً على هذه القضية فقد أصبح لمحاكم نيويورك صلاحية إصدار مذكرات المراقبة عن طريق الفيديو(٣) .

وذهبت المحكمة الفيدرالية الامريكية الى ان قبول المراقبة عن طريق الفيديو كدليل في الإثبات الجنائي، على الرغم من ان الباب الثالث من القانون الفيدرالي لسنة ١٩٦٨ لم يتضمن الاشارة الى هذه الوسيلة إلا انه لم يحظرها مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق هذه الوسيلة مقبولاً(٤) . كما ذهبت المحاكم الامريكية الى ان هذه التسجيلات تصبح مقبولةً بشكل إستثنائي في حالات الجرائم الخطيرة كتفجير مصنع مثلاً(٥) وعلى العموم فقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ان الأدلة التي يتك الحصول عليها بمخالفة

---

(1) Julie E . Schwartz. Op . cit , p . 187 .

(2) Ibid , p . 188 .

(3) Ibid , p . 189 .

(4) Lisa "winter sheimer" , op cit , p . 330 .

(5) Robert C . Power .op cit . p . 93 .

التعديل الرابع للدستور الامريكي – والذي أكد على الحق في الخصوصية– لاتُعد مقبولةً[١] ومنها مثلاً رفض القضاء الامريكي عام ١٩٩٨ لدليل تم الحصول عليه عن طريق المراقبة بالتصوير "الحراري" اي بالتصوير بواسطة الاشعة تحت المراء وذهب الى ان ذلك يُعد تفتيشاً مخالفاً للتعديل الرابع كون من يباشر هذا النوع من التصوير يمكن ان يكشف الانشطة العادية التي تمارس داخل المنزل، وإن كانت بعض الاجتهادات القضائية الامريكية قد ذهبت الى خلاف ذلك وإعتبرت هذا النوع من التصوير غير مختلف عن إستخدام الكلاب البوليسية المدربة في الكشف عن المخدرات[٢] .

المطلب الثالث

في إنجلترا

درج القضاء الانجليزي منذ عهد بعيد انه وتطبيقاً لقواعد الـ"كومون لو" لا يلزم لقبول الدليل الجنائي سوى تعلقه بالواقعة المراد إثباتها أياً كانت الطريقة التي تم الحصول من خلالها على الدليل، أي حتى لو كان الدليل غير مشروع، ولهذا قيل في ظل هذا النظام الاجرائي انه لا أهمية لطريقة الحصول على الدليل فهو يكون مقبولاً حتى لو تم الحصول عليه عن طريق السرقة،[٣] وان كان هذا المبدأ الجامد قد جرى تلطيفه أخيراً من خلال عدم الاعتداد بالدليل غير المشروع والتأكيد على "نزاهة الدليل"[٤] .

القاعدة في ظل القضاء الانجليزي هي انه لا يجوز للقاضي رفض الإعتداد بالدليل إلا إذا كان ينطوي على إضرار جسيم بالمتهم بأن تم الحصول عليه بطرق تدليسية إحتيالية،[٥] إحتيالية،[٥] وقد ذهب التقرير الانجليزي المقدم حول الحق في الخصوصية عام ١٩٧٠ "*Privasy and law*" الى انه إذا كان القانون الجنائي يستهدف محاربة الجريمة في المجتمع فيجب أن يعتد بكافة الوسائل الأدلة المقدمة بصرف النظر عن طريقة الحصول عليها والقول بغير ذلك يعني إفلات المجرم وغرق المجتمع في بحر الجريمة، ولهذا يجب

---

(١) ينظر : كراس "حول أمريكا" ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢) ينظر : د. احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، ص ٤١ – ٤٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، ص ٤٦ . جديرٌ بالذكر ان قانون الشرطة والاثبات الجنائي الانجليزي لعام ١٩٨٥ قد جاء بضمانات إجرائية لصاينة الحرية الفردية . المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٥) ينظر : د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

السماح باستخدام كافة الوسائل التي يسرها العلم الحديث للكشف عن الجريمة وحماية المجتمع[١] .

وتأسيساً على ذلك ذهبت بعض الاحكام القضائية في إنجلترا الى قبول شريط الفيديو بوصفه دليلاً للإثبات في عدد من القضايا الجنائية، منها قضية تحريض إبنة لوالدتها الراقدة في المستشفى على الإنتحار من خلال ما أظهرة الشريط من إعطاء الابنة عدد من الحبوب المنومة ومساعدتها على إخفاء الام لتلك الاحبوب في ثيابها كي لا يراها العاملين في المستشفى، وقد إعترفت المتهمة بفعلتها هذه بدوافع الحصول على مبلغ الثروة الطائلة التي ستؤول اليها في حالة وفاة الام[٢] . وكذلك أدان القضاء الانجليزي سنة ١٩٧٤ متهم بالسرقة والتزوير إستناداً الى شريط فيديو يتضمن قيامه بتلك الجرائم[٣] .

وكذلك استطاعت الشرطة الانجليزية القبض على عدد من المجرمين عن طريق تصوير مرئي "فيديوي" عرضه التلفزيون البريطاني مفاده ان رجلين امام محلات "هارودز" في لندن قد وضع أحدهما حقيبة داخل سلة للنفايات ثم تبع ذلك حدوث إنفجار تسبب بالحاق أضرار بالاشخاص والاموال ونتيجة لنجاح هذه الرقابة الاليكترونية قامت الحكومة البريطانية بالتوسع في إستخدام هذه الوسيلة والتي ساهمت فيما بعد بتقليل نسبة الجرائم بشكل ملحوظ، ومنها مثلاً ان معدل جرائم سرقة السيارات قد إنخفض من (٢٠٧) سيارة في إحدى السنوات الى (٧) سيارات في السنة اللاحقة على تركيب كاميرات المراقبة كما تم القبض على (١٣٩) شخص إرتكبوا جرائم تم كشفها بواسطة ذلك التصوير المرئي[٤] .

---

(١) اشار اليها : د. حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

(٢) اشار اليها : د. كامل السعيد ، الصوت والصورة ودورهما في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة "دراسات" الصادرة عن الجامعة الاردنية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث ، ١٩٩١ ، ص ١١٤ .

(٣) اشار اليها : المرجع السابق ، هامش ص ١١٥ .

(٤) اشار اليه : د. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق ، ص ٥٤٠ – ٥٤١ .

المطلب الرابع

في مصر

القاعدة العامة في القضاء المصري منذ أمد ليس بالقريب ان الأدلة الجنائية تخضع لقناعة القاضي مادامت مقبولة على وفق العقل والمنطق،[١] وللمحكمة ان تأخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه[٢] حيث يُعد تقدير الادلة وترجيح بعضها على البعض الآخر من أبرز خصائص محكمة الموضوع[٣] وهذا مظهر واضح من مظاهر النظام الاجرائي اللاتيني الذي يعد القانون المصري أحد ابرز التشريعات فيه، مع ملاحظة ان تشريعات وقضاء هذا الاتجاه ترفض الإثبات بالدليل غير المشروع .

ومن هنا فقد ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بشأن المظاهرات التي خرجت عام ١٩٧٧ أثناء حكم الرئيس السادات الى إن الصور التي تم إلتقاطها للمتظاهرين لايمكن التعويل عليها لإحتمال التلاعب بملامح الاشخاص الظاهرين فيها، وذهبت الى إعتبار تلك الصور قرينة لابد لها من أدلة وقرائن أُخرى لتعززها وتدعمها[٤] حيث ذهبت الى إحتمال أن يكون المتهم الظاهر في الصورة ليس هو ذاته الماثل أمامها إضافة الى ما يمكن أن يشوب الصور من تغير او تعديل في الشكل او الملامح،[٥] .

---

(١) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في (١٩٧٨/١/٢) مجموعة احكام النقض ، السنة التاسعة والعشرون، رقم (٣) .

(٢) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في (١٩٤٤/١٠/٢٤) مجموعة القواعد القانونية ، السنة الرابعة عشر، رقم (٢) .

(٣) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في (١٩٣٢/١١/١٤) مجموعة القواعد القانونية ، السنة التاسعة عشر ، رقم (١) .

(٤) اشار اليه : هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

(٥) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠ . ولكن هذا الحكم نجده مختلفاً في حالة إستخدام التصوير لإثبات الخيانة الزوجية بين الزوجين، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بإباحة التصوير الذي أجراه الزوج للتأكد من سلوك زوجته، حيث ذهبت الى انه يباح للزوجين ما لا يباح لغيرهما ليكون كل منهما على بينة من سلوك شريكه ... فينفي عنه ما عسى ان يساوره من ظنون وشكوك فيهدأ باله او يتثبت منه فيقرر ما يرتئيه . ينظر : نقض مصري في (١٩/مايو/١٩٤١) مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم (٢٥٩) ، ص ٤٧١ .

كما ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر ايضاً الى رفض التصوير في القضية المعروفة بـ "قضية تنظيم الجهاد" عام ١٩٨٢ وذهبت الى ضرورة الحصول على الإذن قبل إجراء أي تسجيل صوتي او صوري[١] .

المطلب الخامس

في العراق

ذهب البعض الى انه على وفق نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فان بامكان قاضي الموضوع الاستناد الى مخرجات الاجهزة الاليكترونية بوصفها أدلة إثبات في القضايا الجنائية كونها تتطابق مع ظروف وملابسات القضية المعروضة امام المحكمة متى توصلت الى قناعتها مصداقية هذه المخرجات وصلاحيتها في إسناد الواقعة او نفيها[٢] . وقد سبق القول ان التصوير المرئي يعد أحد صور هذه المخرجات الاليكترونية .

وعلى الرغم منه ندرة القرارات القضائية في العراق التي تتناول موضوع التصوير المرئي صراحةً بسبب عدم النص عليه في التشريعات الجنائية العراقية وعدم وجود تشريعات خاصة تنظمه إسوة بما موجود في فرنسا وبعض البلدان الأُخرى، إلا انه يمكن تلمُس هذا الموقف من خلال بعض القرارات ومنها ماحصلنا عليه، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق الى تصديق القرار الصادر عن محكمة جنايات النجف الاشرف والذاهب الى إلغاء تهمة "القتل العمد" الموجهة الى المتهمين والافراج عنهم لعدم كفاية الأدلة وعدم مطابقة محتوى التصوير الفيديوي –عن طريق الكاميرات التي كانت موجودة في محل الحادث– لهيئة المتهم الرئيس فضلاً عن عدم الإطمئنان الى ان المتهمين الآخرين الشركاء هم ذاتهم من ظهروا في التصوير لأن صورتهم بدت بعيدة، حيث ذهبت المحكمة الى ان الشخص الظاهر في تصوير الفيديو أظهر المتهم بجريمة القتل بوضوح (وهو المتهم ن . ح. ع) وقد تم نشر صورته المأخوذة عن التسجيل الفيديوي في مختلف انحاء المدينة، ومن ثم فبموجب هذا التصوير لايوجد بين المتهمين المشار اليهم، الشخص الذي ظهر في التصوير وهو المتهم (ن . ح . ع)، فضلاً عن ان صورة الجناة الآخرين "الشركاء" التي ظهرت في التصوير الفيديوي كانت بعيدة مما لا يمكن معه إجراء المظاهاة وإعطاء الرأي

---

(١) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ – ٥٤٦ .

(٢) ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

الفني بشأنها، وحيث انه لا يوجد دليل آخر يعزز الاتهام بالنسبة للمتهمين غير إعترافهم أمام المنتزع تحت العتذيب، لذا تقرر إلغاء التهمة والافراج عن المتهمين[١] .

المطلب السادس

فـي كنـدا

القاعدة في القضاء الكندي – كما هو الحال في القضاء الانجليزي– هي ان العبرة بأهمية الدليل ومن ثم فلا يجوز للقاضي رفض الدليل مالم ينطو على إضرار جسيم بالمتهم[٢] او غش او خداع ويستند على حقيقية مفادها ضرورة التوصل الى الحقيقة كاملة أياً كان الثمن، وان كل ما يسفر عنه العلم الحديث من وسائل يجب أن تستخدم من أجل كشف الحقيقة وان هذه الحقيقة هي أولى من غيرها من الاعتبارات وكل ما يؤدي الى هذه الحقيقة يُعد مقبولاً امام القضاء الكندي[٣] ولهذا أكدت المحكمة العليا في كندا على قبول الأدلة كافة مادامت منتجة في الإثبات ولمحكمة الموضوع إستبعاد الدليل غير المشروع الذي يؤدي قبوله الى المساس بالعدالة[٤] .

ومن هنا فقد ذهب القضاء الكندي الى ان التصوير المرئي يخضع من حيث حجيته في الاثبات الجنائي الى ما يخضع له دليل الصورة الفوتوغرافية[٥] . ويُذكر ان أهم القيود التي اوردها القضاء الكندي على قبول دليل الصورة هي ان تكون الصورة صادقة في تعبيرها عن مضمونها وأن تخلو من التحريف والتزوير وأن يتم فحصها من قبل مختصين،[٦] ولهذا قبل القضاء الكندي في العديد من أحكامه التصوير المرئي في الاثبات الجنائي في العديد من

---

(١) اشار اليه : د. احمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ – ٥٤٦ .

(٢) ينظر : د. احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٣) اشار اليه : حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ – ٢٣٧ .

(٤) ينظر : د. احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ – ١٠٥ . ومع ذلك فصدور الميثاق الكندي للحقوق والحريات قد أضفى قيمة دستورية على الحقوق والحريات وابرزها الضمانات ضد التفتيش والصبط التعسفيين وكذلك حق الاشخاص في حماية حياتهم الشخصية وفي الامن الشخصي ولا يجوز المساس بهذا الحق الا وفقاً لمبادئ العدالة . المرجع السابق ، ص ١٠٥

(٥) اشار اليه : د. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٦) اشار اليه : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

الجرائم ومنها جرائم المقامرة والافعال المخلة بالحياء وجرائم إثارة الشغب وجرائم المخدرات[١] . كما ذهبت إحدى المحاكم في مدينة "كيبك" الى قبول التصوير "التسجيل" المرئي المقدم من قبل رب العمل بشأن إثبات بعض الاعمال التخريبية التي يقوم بها العمال على الرغم من عدم إخطارهم بوجود كاميرات مراقبة وذهبت المحكمة الى انه ليس في الإثبات بهذه الطريقة إعتداءٌ على الحياة الخاصة[٢] .

المطلب السابع

في المانيا

ذهبت المحكمة الفدرالية الالمانية في حكم لها عام ١٩٦٦ الى ان التقدم التكنولوجي يسمح في الوقت الحاضر بالتقاط الصور الفوتوغرافية والتصوير المرئي "الفيديوي" للأفراد، وان التصوير خلسة لا يُبرر إلا في حالات إستثنائية توجبها المصالح الجوهرية[٣] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالرقم (٤٠٦١/ الهيأة الجزائية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٢٥) "القرار غير منشور" .

وملخص القضية انه في شهر آيار "مايو" عام ٢٠١١ حدثت جريمة قتل في شارع (م) في المدينة المذكورة وقعت أصحاب على صاحب محل لصياغة الذهب والذي كان قد وضع داخل متجره كاميرا فيديو مع جهاز تسجيل، حيث دخلت عليه إمرأة ومن ثم دخل شخص وقام باطلاق النار عليه ومن ثم دخل شخصٌ ثالث قام بسرقة محتويات المحل حسب ماظهر في تصوير الفيديو وقد تم التعرف على الشخص الذي أطلق النار من خلال صورته التي بدت واضحة والتي تم نشرها فيما بعد في شوارع المدينة فيما لم تكن صور المتهين الآخرين واضحة ... .

(٢) اشار اليه : د. صلاح محمد دياب ، مرجع سابق ، هامش ص ١٤٣ . ومفاد القضية ان رب العمل قد قام بتركيب كاميرات مراقبة سرية داخل دورات المياه بعد أن تكرر قيام بعض العمال بوضع لفافات من الورق لسد فوهات "المراحيض" .

(٣) اشار اليه : د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

خاتمة

بعد أن وقفنا في الصفحات المتقدمة على المقصود بالتصوير المرئي وأهميته وطبيعته القانونية وموقف الفقه والتشريع والقضاء منه، نتناول أهم النتائج والمقترحات الخاصة بموضوع البحث .

اولاً : النتائج :

١- من خلال البحث وجدنا ان التصوير المرئي "الفيديوي" يُعد مرحلةً متقدمة من مراحل التصوير الذي بدأ بالرسم والنحت ومن ثم التصوير الفوتوغرافي وصولاً الى التصوير المتحرك، وعلى العموم فهذا النوع من التصوير الذي يعد من أبرز نتائج التكنولوجيا الحدبيثة يقصد به في تقديرنا "تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة أليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين" .

٢-ان مفردة "الصورة" قد وردت في القرآن الكريم في آيات متعددة وبالفاظ متباينة وجاءت مقصود بها خلق الانسان في شكل معين وهيئة معينة كما في قوله تعالى (في أيِ صورةٍ ما شاءَ رَكبك)[١] وقوله تعالى (وصَورَكم فأحسَنَ صُورَكُم)[٢] .

٣-لم تتفق كلمة الفقه الجنائي حول تسمية موحدة للتصوير المرئي، إذ ورد هذا النوع من التصوير بتعبيرات مختلفة مثل "التصوير المتحرك" و "التسجيل المرئي" و "التصوير الناطق" و"التصوير التلفزيوني" و "المراقبة التلفزيونية" و "التصوير السينماتوغرافي و "التصوير الاليكتروني"، وقد أن بينا سلفاً ان سبب إختيارنا لتسمية التصوير المرئي في البحث تتجلى في أنها الأكثر شيوعاً والاقرب الى مفردات اللغة العربية مقارنة بتسميتي "التصوير الفيديوي" و "التصوير السينماتوغرافي" اللتان تعدان الاكثر شيوعاً في الاستخدام الفني وهما مفردتان أجنبيتان .

٤-وجدنا ان الغالب في التشريعات وإجتهادات الفقه والقضاء قد ركز على "التصوير الفوتوغرافي" والمسمى بـ "التصوير الثابت" دون التصوير المرئي "المتحرك -الفيديوي-"،

---

(١) ينظر : سورة الانفطار / الآية / ٨ .

(٢) ينظر : سورة التغابن / الآية / ٣ .

وفي تقديرنا ان السبب في ذلك يعود الى حداثة هذا النوع من التصوير فضلاً عن الاشكاليات القانونية والفنية التي يثيرها لاسيما من حيث تعلقه بالحق في الخصوصية .

٥-بات للتصوير المرئي اليوم أهمية واضحة في الإثبات وفي تقديرنا ان ذلك يعود الى سببين اولهما تزايد الجرائم بشكلٍ ملحوظ وملموس ولا سيما جرائم الارهاب، وثانيها تطور أجهزة التصوير ووفرتها ولعل أيسرها التصوير عن طريق الهواتف النقالة "الخليوية" التي باتت في متناول العديد من الأفراد ناهيك عن أجهزة المراقبة التي لها قابلية تسجيل الأحداث والجرائم . وعلى العموم فقد بدت أهمية هذا التصوير منذ الثلث الأخير في القرن العشرين حيث عملت العديد من البلدان بمراقبة طرقاتها وأمكانها العامة ومنها مثلاً الولايات المتحدة وفرنسا، وقد أصبحت اليوم وسيلة المراقبة عن طريق التصوير المرئي أمراً شائعاً في العديد من المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية بل وحتى في العديد من الدور السكنية للكشف عما يقع من جرائم داخل هذه المباني او خارجها، وفي العراق قامت مؤخراً عدد من المحافظات بـ "تنصيب" عدد من الكاميرات في الطرقات والتقاطعات الرئيسة لضبط الجرائم والمخالفات .

٦-لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مايفيد معالجة حجية "التصوير المرئي" في الاثبات الجنائي، بل ان مفردة التصوير لم ترد إلا في سياق المادة "٧٠" منه والتي نصت على (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي ... او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ...) .

٧-ايضاً لم يرد في قانون العقوبات العراقي ذكرٌ لمفردة التصوير سوى ماجاء بشأن "جرائم القذف والسب وإفشاء السر" في المادة (٣٤٨/اولاً) منه، بالقول "يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين : من نشر باحدى طرق العلانية أخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم ..." .

٨-بشأن بحث الطبيعة القانونية للتصوير المرئي وجدنا ان محتويات هذا التصوير تعد نوعاً من "المخرجات الأليكترونية" وأن البحث عن مضمونها يعد نوعاً من التفتيش الأليكتروني ذلك ان الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل الى الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، على النحو الذي سبق بيانه، فضلاً عن التصوير المرئي في العديد من الأحيان يُعد

صورةً من صور وسائل الكشف "المعاينة" الى جانب الكتابة الرسم الهندسي والتصوير الفوتوغرافي .

٩-وجدنا ان الغالب في التشريعات الدستورية لم يتطرق الى مسألة "التصوير المرئي" بخلاف حمايته الواضحة لحرمة الاتصالات والمراسلات، ولكن من جهة أُخرى نجد ان معظم الدساتير – ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥- قد نص على حرمة المساكن من جهة وحرمة الحياة الخاصة بوجه أخص من جهةٍ أُخرى، وهو ما يمكن أن يشمل التصوير المرئي، بمعنى ان كل تصوير مرئي قد جرى بمخالفة القواعد الدستورية تلك يؤدي الى بطلان الدليل المستمد منه ومن ثم يجب إستبعاده من نطاق الإثبات، بل يعرض القائم به الى المساءلة الجزائية .

١٠- صدرت العديد من التشريعات الخاصة التي نظمت في فرنسا عدد من التشريعات التي تناولت تنظيم التصوير المرئي وأبرزها القانون الصادر في (١٩٩٥/١/٢١) الى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة اما في الولايات المتحدة فقد صدر عن الكونغرس عام ١٩٧٧، قانون مراقبة الاستخبارات الاجنبية والذي إعتبر المراقبة الاليكترونية بموجب هذا القانون شاملة للمراقبة التلفزيونية.

١١- تضمنت العديد من التشريعات العقابية، كقانون العقوبات الفرنسي والمصري والعراقي تجريم التقاط صوراً تمس الحياة الخاصة للأفراد مع الاختلاف في تفصيلات تك التشريعات، وحكم التصوير الوارد في تلك التشريعات يمكن أن ينسحب من باب أولى على التصوير المرئي لشموليته وخطورته مقارنةً بالتصوير الثابت، مع ان قانون العقوبات الفرنسي قد اورد مفردة "التسجيل" التي يمكن أن يستفاد منها تجريم التصوير المرئي المخالف لأحكام القانون .

١٢- أكدت العديد من التشريعات والمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الاقليمية على حق الانسان في خصوصيته وحرمة حياته الخاصة وهو ما يعني أن التصوير المرئي الذي يجرى مخالفاً لهذه القواعد، يُعد باطلاً ولا يجوز التمسك به .

١٣- من الناحية الاجرائية – في ظل القانون العراقي- نجد ان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اوردت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي ولم تحددها على سبيل الحصر أما المادة (٧٤) منه فقد أعطت لقاضي التحقيق طلب ما يفيد التحقيق من اوراق وأشياء فضلاً عن إمكانية التفتيش بحثاً عن الأدلة، ومن مزاوجة

النصين المذكورين نجد ان التصوير المرئي يُعد مشروعة في الإثبات الجنائي متى لم يُشكل التصوير جريمةً على وفق النص العقابي المتقدم، مع مراعاة القيد الدستوري الذاهب الى حق الفرد في خصوصيته بمالا يتنافى وحقوق الآخرين او الآداب العامة .

١٤- إنقسم الفقه الجنائي بشأن التصوير المرئي الى مؤيد لهذه الوسيلة بشكلٍ مطلق وآخر رافض لها بشكلٍ مطلق أيضاً وثالث متحفظ، أي انه يقبلها بشروط وقيود قانونية وفنية سبق ذكرها وهذا الإتجاه الأخير هو ما وجدناه راجحاً .

١٥- بشأن التمييز بين المكان العام الخاص والمكان العام ومدى مشروعية التصوير الذي يجرى في المكان العام، نجد ان تصوير المكان الخاص يقع بأحد فرضين، اولهما قد يكون القائم بالتصوير هو صاحب المكان ذاته كما في تصوير العديد من اصحاب المتاجر او الدور او المكاتب او الشركات لما يجري في داخلها فعند ذلك سيكون الدليل "التصوير" المتحصل عن هذا التصوير مشروعاً لأنه جرى باذن صاحب المكان وثانيهما في حالة عدم وضع كاميرات واجهزة تصوير من قبل صاحب المكان وتطلبت الحاجة الى مراقبة هذا المكان فعند ذلك يتوجب الحصول على الإذن القضائي لإجراء التصوير .

١٦- حيث ان الفقه والقضاء فضلاً عن العديد من التشريعات الإجرائية لم تتعرض دوماً وفي كل البلدان الى معالجة حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، لذا أمكننا تلمس الاحكام التي تخص هذه الحجية من محاور ثلاث : اولها : تناول البعض من التشريعات وإجتهادات الفقه والقضاء لحرمة الحياة الخاصة والتي يعد التصوير المرئي أحد مفرداتها وثانيها تناول البعض لمشروعية الصورة الشمسية الثابتة "الفوتوغرافية" دون الصورة المرئية او كليهما وثالثها تناول البعض لمشروعية الدليل الجنائي بوجه عام وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً .

١٧- يمكن القول ان البلدان ذات النظام الاجرائي اللاتيني ترفض الدليل الجنائي غير المشروع وتستبعده من نطاق الإثبات الجنائي ومنها مثلاً فرنسا وسويسرا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ومصر والعراق بخلاف البلدان ذات الأصل الانجلوسكسوني كالولايات المتحدة وكندا والسودان التي لاتهتم بكيفية وطريقة الحصول على الدليل الجنائي، فالمهم عندها هو الدليل ذاته وإن كان غير مشروع، وذلك ينطبق على التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي في ظل كلا النظامين .

ثانياً : المقترحات :

من خلال ما تقدم يمكن ان للمشرع العراقي نموذجاً قانونياً او نظاماً قانونياً يمكن أن يعالج مسألة التصوير المرئي في الإثبات الجنائي في ظل غياب النصوص الموضوعية "العقابية" والإجرائية المنظمة للتصوير المرئي، ولهذا نقسم المقترحات على شقين الأول، في الجانب الموضوعي والثاني في الجانب الإجرائي .

الشق الأول : الجانب الموضوعي : حيث ان المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تنص على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين : ١- من نشر باحدى طرق العلانية أخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم . ٢ – من إطلع غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت اليه، إذا كان من شأن من ذلك إلحاق ضرر بأحد) . لذا نقترح ان يكون نص المادة على النحو الآتي :

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، كل من :

١- إعتدى على الحياة الخاصة للآخرين من خلال إلتقاط او تسجيل او نقل صورةً شمسية "فوتوغرافية" او تصويراً مرئياً "فيديوياً" دون موافقة صاحب الشأن سواءٌ، وبأية وسيلة كانت، متى جرت في مكان خاص .

٢- من إحتفظ او سهل او أعلن للجمهور او للغير ولو في غير علانية أي تسجيل صوتي او صوري "فيديوي" دون موافقة صاحب الشأن .

٣- من نشر أخباراً عن الافراد باحدى طرق العلانية ولو كانت صحيحة متى كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

٤- من إطلع على على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت اليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

الشق الثاني : الجانب الإجرائي : لقبول التصوير المرئي في الإثبات الجنائي–إثباتاً او نفياً– لابد من توافر بعض القيود القانونية والفنية التي من المهم أن ينص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي يجملها النص المقترح

الآتي (يُقبل التصوير المرئي "الفيديوي" في الإثبات الجزائي متى كان محتواه يعكس الحقيقة وثبت ان تاريخ ووقت هذا المحتوى مطابقاً لوقوع الجريمة، مع مراعاة وجوب تنظيم محضر لإجراءات التصوير والتحرز عليه، ويجب الحصول على الإذن القضائي لإجراء التصوير في الأماكن الخاصة) . وعليه، فعناصر هذا النص تتجلى في الآتي :

١- **أن يكون التصوير حقيقياً** : بمعنى انه يعكس الحقيقة بوضوح بحيث يكون مؤمناً ضد أي صورة من صور التلاعب الأليكتروني كالمونتاج او الحذف منه او الإضافة اليه وما شابه، وذلك تقرر من خلال الخبير الفني الذي يقرر صلاحية التسجيل من الناحية الفنية .

٢- **التأكد من وتاريخ ووقت التصوير** : يتصل بالقيد المتقدم ضرورة التأكد من تاريخ ووقت التصوير ومدى معاصرته للجريمة، وذلك يتم من خلال التوقيتات التي تظهر في أسفل او أعلى التسجيل مع ضرورة التاكد من حقيقة هذه التوقيتات ضد التلاعب او التزوير .

٣-**الحصول على الإذن القضائي** : يثور هذا القيد بالنسبة للأماكن الخاصة او مراقبة بعض الأشخاص بشكل محدد، ولاحاجة الى مثل هذا الإذن في التصوير والمراقبة التي تجري في الأماكن العامة كالطرقات والساحات وما شابه او تلك الأماكن التي يجري فيها التصوير بعلم الأشخاص كما في الدوائر الرسمية او المتاجر او الأسواق "المولات" وما شابه وإن كان من المستحسن إشعار الأفراد بأن تلك الأمكان خاضعةٌ للتصوير، حيث يقوم هذا "الإشعار" مقام الإذن . ولكن يلاحظ ان التصلوير الذي يجري في الاماكن العامة، لايعد مقبولاً إذا بدا ان المقصود منه شخص معين او مجموعة أشخاص محددين بالذات .

٤- **تنظيم محضر إثبات التصوير** : من الضروري إثبات إجراءات التصوير في محاضر خاصة تتضمن قيام السلطة المختصة بفحص شريط التصوير والتأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ومن ثم التحفظ عليه بعد إستعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه لحين عرضه على سلطات التحقيق .

ونرى انه من الممكن دمج الشقين أعلاه –الموضوعي والإجرائي– مع تفصيلات خاصة بهما، في تشريع خاص ينظم التصوير المرئي، ليكون تشريعاً مستقلاً عن قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية أسوةً بما هو الحال عليه في فرنسا والمولا يات المتحدة .

المراجع

بـعد القـرآن الكريـم

اولاً : معاجم اللغة العربية

١- التعريفات للجرجاني، ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٢- مختار الصحاح للرازي محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

٣- المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ٢٠٠٩ .

٤- المنجد في اللغة للويس معلوف ، الطبعة الرابعة ، منشورات ذوي القربى ، ١٤٢٩ هـ .

ثانياً : الكتب والابحاث القانونية

١- د. ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٢- د. احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الاجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

٣- احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي– ، الطبعة الخامسة ، سنة الطبع لم تذكر .

٤- د. احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٥- د. احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٦- د. جمال ابراهيم الحيدري ، ضوابط إعتبار المخرجات الاليكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٧- د. حسام الدين الاهواني ، الحق في إحترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية .

٨- حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، منشورات الامم المتحدة .

٩- سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، الطبعة الثانية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٠- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٠ .

١١- د. صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ودار شتات بمصر ، ٢٠١٠ .
١٢- د. طارق سرور ، جرائم النشر، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
١٣- د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ، اربيل ، ٢٠١٠ .
١٤- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، سنة الطبع لم تذكر .
١٥- د. عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
١٦- د. عبد فايد عبد الفتاح عابد ، نشر صور ضحايا الجريمة "المسؤولية المدنية عن عرض صور الضحايا في وسائل الاعلام" دار الكتب القانونية– دار شتات ، مصر ، ٢٠٠٨ .
١٧- د. عصام عبد العزيز زكريا ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٨- د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٩- أندريه برتران ونقولا فتوش ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، الطبعة الاولى ، مكتبة صادر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
٢٠- د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
٢١- حول أمريكا ، "دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية" صادر عن وزارة الخارجية الامريكية ، مكتب برامج الاعلام الخارجي ، ٢٠٠٥ .
٢٢- فتحي سالم ، كاميرا الاشعة تحت الحمراء ، مجلة الامن والحياة الصادرة عن المركز العربي للدراسات الامنية في الرياض ، العدد الثالث عشر ، السنة الثانية ، سبتمبر – اكتوبر ، ١٩٨٣ .
٢٣- قدري عبدالفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
٢٤- د. كامل السعيد ، الصوت والصورة ودورهما في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة "دراسات" الصادرة عن الجامعة الاردنية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث ، ١٩٩١.

٢٥- د. مبدر سليمان الويس ، اثر التطور الاليكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٨٢.
٢٦- د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢٧- د. محمد حسن قاسم ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .
٢٨- د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .
٢٩- د. محمود عبد الرحمن ، الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع لم تذكر .
٣٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
٣١- د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، "دراسة مقارنة" ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي .
٣٢- د. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية "الصادرة كلية الحقوق بجامعة اسيوط في مصر" ، العدد الثامن ، العدد الثامن ، يونيو ١٩٨٦ .

ثالثاً : التشريعات

الدساتير :

١- الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ .
٢- الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ .
٣- الدستور الليبي الصادر سنة ١٩٦٩ .
٤- الدستور الصومالي الصادرسنة ١٩٦٩ .
٥- الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ .
٦- الدستور الاماراتي الصادر سنة ١٩٧١ .
٧- الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣ .
٨- الدستور اليماني الصادر سنة ١٩٩٤ .
٩- الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٩٦.
١٠- الدستور العماني الصادر سنة ١٩٩٦ .
١١- الدستور السوداني الصادر سنة ١٩٩٨.

١٢- الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ .

القوانين

١- قانون العقوبات المصري الصادر ١٩٣٧ .

٢- قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٥٠ .

٣- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ .

٤- قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩ .

٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١.

٦- قانون الشرطة والاثبات الجنائي الانجليزي لعام ١٩٨٤ .

٧- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

٨- قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر سنة ١٩٩٦ .

رابعاً : المجموعات والقرارات القضائية

١- مجموعة احكام النقض .

٢- مجموعة القواعد القانونية

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالرقم (٤٠٦١/ الهيأة الجزائية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٢٥) "القرار غير منشور" .

خامساً : المراجع باللغة الانجليزية

1- Caerif Bassiouny , criminal law and its processes , 1972 ,
2- Julie "E . Schwartz" , resent development ; judicial acceptance of video tape as edivence (people v teicher) the American criminal law review , vol ; 16 .
3- Lisa "winter sheimer" , privacy versus law enfosement – can the tow be reconciled , university of cincinnati law review , vol ; 27 ,.
4- Robert C . Power , technology and the forth amendment aproposed formulation for visual searches, the journal of criminal law and criminology , 1989 , vol ; 80 .

سادساً : المراجع باللغة الفرنسية

1- 1- Levassueur (Gorge) , "Les methods scientifiques de rechersede la verite" , Rev. int . dr pen ; 43 eme annee , 1972 .
2- B. Beignnier , le droit de la personnaalite , col . que sais – je, PUF, 1992 .
3- Caerif Bassiouny , criminal law and its processes , 1972 .
4- Grevy (M) Vidiosurveillance dans l, enterprise ; UN mode normal de control des salaries , ddr .soc , 1995 .
5- Chirez (A) et Boughanni (P) , Vidiosurveillance, droit a la emage et vie des salaries , Bulletin social F . lefebvre . 1994 .